فِقْهُ المُسلِمِ وَالمُسلِمَة

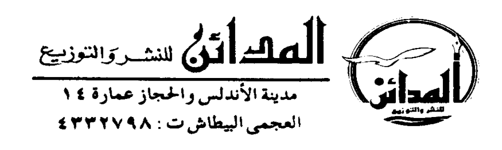
أحكامُ الأطعمة
أحكامُ الصّيد
أحكامُ الذّبائح
أحكامُ الأضحية والعقيقة
أحكامُ النذور

محمد حسين

المدائن للنشر والتوزيع

الطبعة الأولى

١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م



بسم الله الرحمن الرحيم

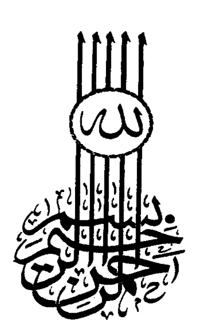
الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد

* ما أروع إسلامنا العظيم .. وهو لم يترك صغيرة ولا كبيرة إلا وقد فصلها وبين فيها ما يصلح للإنسان وما يضره ... ولقد تعيثت البشرية من قوانين ابتدعها الإنسان نأت به عن الحق والا لتزام به . خاصة ما كان يتعلق بها بمأكل ومشرب الإنسان ...... فقد أغنى الإسلام المسلم هذا الجانب بما فصله كتاب الله تعالى وبما بينه النبى ﷺ فى سنته المطهرة وبما أوضحه فقهاء الإسلام وعلماؤه من دقائق ومسائل فى العصور المختلفة والأزمنة المتباينة . . .

(فقه المسلم والمسلمة)

هذه سلسلة مباركة لأستاذنا الجليل الأستاذ/ محمد حسين يستكمل بها فى هذا الكتاب أحكام النذر والأطعمة والذبائح والصيد وأحكام العقيقة والأضحية ، بأسلوب واضح وطريقة ميسرة وحكم سهل ، ليتسنى لكل مسلم ومسلمة ، وخاصة الذين يعيشون فى دول الغرب ، أو فى ظل استيراد أطعمتهم ، أن يقفوا متحرين الحلال والحرام ، وحكم الإسلام ، فإن الله تعالى لا يستجيب دعاء مسلم فى بطنه الحرام ، ونسأل الله تعالى أن ينفع بها المسلمين وأن يثيب مؤلفها خير الجزاء ، إنه بالإجابة قدير، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

دار المدائن



كتاب الأطعمة

* قال الماوردى : أصول المكاسب : الزراعة ، و التجارة ، والصنعة ، وأيها أطيب ؟ فيه ثلاثة مذاهب للنّاس أشبهها مذهب الإمام الشافعى : أن التجارة أطيب ، قال والأشبه عندى : أن الزراعة أطيب ، لأنها أقرب إلى التوكل ، وقال النووى : فى صحيح البخارى عن النبى ﷺ قال : « ما أكل أحد طعاما قط خيراً من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبى الله داود كان يأكل من عمل يده » فهذا صريح فى ترجيح الزراعة ، والصنعة لكونها من عمل يده ، ولكن الزراعة أفضلهما لعموم النفع بها للآدمى وغيره وعموم الحاجة إليها .

* الأعيان شيئان ، حيوان وغيره والحيوان قسمان برى وبحرى والبرى ضربان طاهر ونجس والدليل عليه قوله تعالى ﴿ **حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير** ﴾ وقوله تعالى ﴿ **ويحرم عليهم الخبائث** ﴾ والكلب من الخبائث ودليله ما رواه رافع بن خديج رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « الكلب خبيث ، خبيث ثمنه » رواه أحمد وأبو داود والترمذى والحاكم عن ابن عباس رضى الله عنهما ورواه مسلم بلفظ « ثمن الكلب خبيث » .

* أما النجس فلا يحل أكله وهو الكلب والخنزير وما تولّد من

أحدهما . ولو ارتضع جدى من كلبة وتربى على لبنها فهل يحل أكله ؟ الأصح يحل أكله .

* وأما الطاهر فصنفان طير ودواب ، والدواب نوعان دواب الإنس ودواب الوحش .

* دواب الإنس فيحل منها الإبل والبقر والغنم ويقال لهذه الثلاثة : الأنعام ، لقوله تعالى ﴿ **أحلت لكم بهيمة الأنعام** ﴾ وقوله تعالى ﴿ **ويحل لهم الطيبات** ﴾ والأنعام من الطيبات لم يزل الناس يأكلونها ويبيعون لحومها فى الجاهلية والإسلام .

* ويحل الخيل سواء منها العتق وهو الذى أبواه عربيان ، والبرذون وهو الذى أبواه عجميان ، الهجين وهو الذى أبوه عربى وأمه عجمية والمفرق وهو عكسه ، كل ذلك حلال عند أكثر العلماء منهم : عبد الله بن الزبير وفضالة بن عبيد وأنس بن مالك وأسماء بنت أبى بكر وسويد بن غفله وعلقمة والأسود وعطاء وشريح وسعيد بن جبير والحسن البصرى وإبراهيم النخعى وحماد بن أبى سليمان والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد وداود وغيرهم لما روى جابر رضى الله عنه قال : « ذبحنا يوم خيبر من الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل » رواه أبو داود وآخرون بأسانيد صحيحة ، ورواه البخارى ومسلم ولفظهما « نهى رسول الله

ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ، وأذن فى لحوم الخيل » وعن جابر رضى الله عنه قال: « سافرنا مع رسول الله ﷺ وكنا نأكل لحوم الخيل ونشرب ألبانها » رواه الدارقطى والبيهقى بإسناد صحيح وعن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما قالت : « أكلنا لحم فرس على عهد النبى ﷺ » رواه البخارى ومسلم .

* وكره أكل لحم الخيل طائفة منهم ابن عباس رضى الله عنه ومالك وأبو حنيفة قال : يأثم بأكله ولا يسمى حراما ، واحتجوا بعموم قول الله ﴿ **والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة** ﴾ ولم يذكر الأكل منها ، وبحديث خالد بن الوليد رضى الله عنه « نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذى ناب من السباع » رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه واتفق أئمة الحديث وغيرهم على أنه حديث ضعيف وقال بعضهم أنه منسوخ .

* لحم الحمر الأهلية حرام عند جماهير العلماء من السلف والخلف للأحاديث الصحيحة منها حديث علىّ رضى الله عنه « أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية » رواه البخارى ومسلم ، وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : « نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ، وأذن فى لحوم الخيل » رواه البخارى ومسلم ، وعن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال « كنا مع

رسول الله ﷺ فأصبنا حمرا فطبخناها ، وأمر مناديا أن أكفئوا القدور » رواه البخارى ومسلم ، وعن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قال : « لما قدمنا خيبر رأى رسول الله ﷺ نيرانا توقد فقال : علام توقد هذه النيران ؟ فقالوا : على لحوم الحمر الأهلية قال : كسروا القدور وأهريقوا ما فيها ، فقال رجل من القوم : يا رسول أوْ نهريق ما فيها ونغسلها ؟ فقال : أو ذاك » رواه البخارى ومسلم .

* وردت الرخصة فى لحوم الحمر الأهلية عن ابن عباس رضى الله عنهما ، فعن عمرو بن دينار قال : « قلت لجابر بن زيد يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن الحمر الأهلية فقال : قد كان يقول ذاك الحكم بن عمرو الغفارى عندنا بالبصرة ، ولكن أبى ذلك ابن عباس وقرأ ﴿ **قل لا أجد فيما أوحى إلىّ محرما** ﴾ » رواه البخارى ، وقوله : أبىَ ذلك ابن عباس محمول على أنه لم يبلغه حديث الحكم بن عمرو وغيره ولو بلغ ابن عباس أحاديث النبى ﷺ الصحيحة الصريحة فى تحريمها لم يصر إلى غيرها .

* قال النووى : أما الحديث المذكور فى سنن أبى داود عن غالب بن أبْجَر رضى الله عنه قال : « أتيت النبى ﷺ فقلت : يا رسول الله أصابتنا السنة ، ولم يكن فى مالى ما أطعم أهلى إلا سمان حمر ، وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية ، فقال : أطعم أهلك من سمين حمرك فإنما

حرمتها من أجل جوّال القرية » قال اتفق الحفاظ على تضعيفه فهو حديث مضطرب مختلف الإسناد كثير الإختلاف باتفاق الحفاظ ، قال : ولو صح لحمل على الأكل منها حال الإضطرار ، ولأنها قصة عين لا عموم لها فلا حجة فيها ، ومعنى جوال القرية الذى يأكل الجلة وهى العذرة .

* لحم البغل حرام عند جميع الأئمة إلا ما حكى عن الحسن البصرى أنه أباحه .

* السِّنَّوْر الأهلى حرام عند جمهور العلماء ، وأباحه الليث بن ربيعة ، وقال مالك : يكره ، وفى سنن البيهقى عن جابر رضى الله عنه « نهى رسول الله ﷺ عن أكل الهرّة وأكل ثمنها » وعن أبى ثعلبة الخشنىّ رضى الله عنه قال : « نهى رسول الله ﷺ أكل كل ذى ناب من السباع » رواه البخارى ومسلم وغيرهما ، ولأنه يصطاد بالناب ويأكل الجيف فهو كالأسد.

* ذبح الحمار والبغل ونحوهما مما لا يؤكل ليدبغ جلده أو ليصطاد على لحمه ونحوه ذلك حرام ، وجوّزه أبو حنيفة .

* دواب الوحشى يحل منها الظباء والبقر والحمر ، روى البخارى ومسلم : « أن أبا قتادة كان مع قوم محرمين وهو حلال فسنح لهم حمر وحشى فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانا فأكلوا منها وقالوا : نأكل

من لحم الصيد ونحن محرمون ؟ فحملوا ما بقى من لحمها فقال رسول الله ﷺ : كلوا ما بقى من لحمها » .

* الضبع والثعلب مباحان عند الشافعي وأحمد وداود وإسحاق وأبى ثور وخلائق من الصحابة والتابعين ، وقال مالك : يكرهان ، وقال أبو حنيفة : يحرمان ، قال الشافعي : مازال الناس يأكلون الضبع ويبيعون لحمه بين الصفا والمروة ، وروى جابر رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « الضبع صيد يؤكل » رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة قال الترمذى : هو حديث حسن صحيح .

* ويحل أكل الأرنب لقوله تعالى ﴿ **ويحل لهم الطيبات** ﴾ والأرنب من الطيبات ، ولما روى جابر رضى الله عنه : « أن غلاما من قومه أصاب أرنبا فذبحها بمروة فسأل رسول الله ﷺ عن أكلها فأمره أن يأكلها » رواه البيهقى بإسناد حسن ، ومعنى فذبحها بمروة أى بحجر وعن أنس رضى الله عنه قال : « أنفصحنا أرنبا عن الظهران فأدركتها فأخذتها فذهبت بها إلى أبى طلحة فذبحها وبعث بكتفها وفخذها إلى رسول الله ﷺ فقبله » رواه البخارى ومسلم وفى رواية البخارى « فقبله وأكل منه » ومعنى أنفصحنا من أفصح الصبح بدأ ضوءه واستبان .

* ويحل أكل اليربوع عند الشافعي ومالك وأحمد والجمهور لأنه من الطيبات تصطاده العرب وتأكله ، كما يحل الضّب عندهم لما روى ابن

عباس رضى الله عنهما « أنه أخبره خالد بن الوليد أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة رضى الله عنها فوجد عندها ضبا محنوذا فقدمت الضب إلى رسول الله ص فرفع رسول الله ﷺ يده ، فقال خالد : أحرام الضب يا رسول الله ؟ قال : لا ولكن لم يكن بأرض قومى فأجدنى أعافه ، قال خالد : فاجتررته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر فلم ينهه » رواه البخارى ومسلم ومعنى ضبا محنوذا أى مشويا ، وقال أصحاب أبى حنيفة : يكره أكل الضب واليربوع .

* القُنْفد : حلال عند مالك والشافعى والجمهور ، وكرهه أصحاب أبى حنيفة ، وحرمه أحمد وبعض أصحاب الشافعى وعن عيسى بن نميْله عن أبيه قال : كنت عند ابن عمر فسئل عن أكل القنفد فقال ﴿ **قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه** ﴾ الآية ، فقال شيخ : عنده : سمعت أبا هريرة يقول : ذكر عند رسول الله ﷺ فقال : خبيثة من الخبائث ، فقال ابن عمر : إن كان رسول الله ﷺ قال هذا فهو كما قال » رواه أبو داود بإسناد ضعيف .

* الوَبْر : وجمعه وبار والسّمور والسنجاب والفَنَل والقماقُم والحواصل الصحيح أنها حلال عند الشافعى والثانى أنها حرام وهو قول الأحناف .

* يحرم أكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير ،

والمراد بذى الناب ما يتقوى بنابه ويعدو على الحيوان كالأسد والفهد والذئب والدب ، لقول تعالى ﴿ **و يحرم عليهم الخبائث** ﴾ ولما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « كل ذى ناب من السباع فأكله حرام » رواه مسلم ، وعن أبى ثعلبة الخشنّى رضى الله عنه « أن النبى ﷺ نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع » رواه البخارى ومسلم ، وعن ابن عباس رضى اله عنهما « أن النبى ﷺ نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع وأكل كل ذى مخلب من الطير » رواه مسلم ، ولأن هذه السباع من الخبائث لأنها تأكل الجيف ولا يستطيبها العرب .

* قال مالك أكل هذه السباع تكره ولا تحرم ، واحتج بقول الله تعالى ﴿ **قل لا أجد فيما أوحى إلىّ محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير ، فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به** ﴾ وقال الشافعى وغيره من العلماء خلافا لمالك أن هذه الآية معناها مما كنتم تأكلون وتستطيبون ،، والعرب لم تكن تأكل ولا تستطيب هذه السباع ، كما أجابوا : بأنه ﷺ أمر أن يخبر بأنه لا يجد محرما فى ذلك الوقت إلا هذا ، ثم ورد وحى آخر بتحريم السباع فأخبره به ، والآية مكية والأحاديث مدنية ولأن الحديث مخصص للآية .

* القرد حرام عند عطاء وعكرمة ومجاهد ومكحول والحسن وابن حبيب المالكى والشافعى ، وقال مالك وجمهور أصحابه القرد

والنسناس المعتمد الكراهة وفى قول بالحرمة .

* الفيل حرام عند الأحناف والشافعية والحسن ، وأباحه ابن شهاب والشعبى ومالك فى رواية .

* ما أمر بقتله فحرام أكله كالحية والعقرب والفأرة والغراب والحِدأة وكل سبع ضارٍ ، فقد يكون للحكم سببان أو أسباب نقتضى التحريم ، من ذلك قول النبى ﷺ « خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن فى الحرم : الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور » رواه البخارى ومسلم من رواية عائشة وحفصة وابن عمر رضى الله عنهم .

* الحشرات كلها مستخبثة وكلها محرمة سوى ما يدرج منها وما يطير ، فمنها ذوات السموم والإبر كالحية والعقرب والزنبور ، ومنها الوزغ وأنواعه كحرباء الظهيرة والعظاء وهى ملساء تشبه سام أبرص واحدتها عظاة وعظاية ، ويحرم النمل والذر والفأر والذباب والخنفساء والقراد والجعلان وبنات وردان وحمارقبان ، والديدان إلا دود الجبن والخل والباقلا والفواكه ونحوها من المأكولات التى يتولد منه الدود ، ويحرم اللكحاء وهى دويبة تغوص فى الرمل إذا رأت إنسانا ، كما يستثنى من ذوات الإبر الجراد فإنه حلال .

* قال مالك : الحشرات كلها حلال للآية ولحديث التِّلِب رضى الله عنه قال : « صحبت النبى ﷺ فلم أسمع لحشرة الأرض تحريما » رواه

أبو داود ، قال النووى : حديث التلب إن ثبت لم يكن فيه دليل ، لأن قوله لم أسمع لا يدل على عدم سماع غيره .

* الطير يحل منه أكل النعامة والدجاج والكركى والحبارى والحجل والبط والقطا والعصافير والقنابر والدراج والحمام وكل ذات طوق من الطير فهى داخلة فى الحمام وهى حلال فيدخل فيه القمرى والدبس واليمام والفواخت ، ويحل الورسان وكل ما على العصفور وفى حدّه فهو حلال فيدخل فى ذلك الصعوة والزرزور والنُغّر والبلبل والعندليب والحمرة ، لأن هذه كلها مستطابة ، وروى أبو موسى الأشعرى رضى الله عنه قال : « رأيت النبى ﷺ يأكل لحم الدجاج » رواه البخارى ومسم ، وروى سُفينة رضى اله عنه مولى رسول الله ﷺ قال : « أكلت مع رسول الله ﷺ لحم حُبارى » رواه أبو داود والترمذى بإسناد ضعيف .

* يحرم أكل ذى مخلب من الطير يتقوى به ويصطاد كالصقر والنسر والبازى والعقاب وغيرها لحديث ابن عباس رضى الله عنهما « أن النبى ﷺ نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع وأكل كل ذى مخلب من الطير » رواه البخارى ومسلم وقال مالك : يكره ولا يحرم .

* البوم والضُّوَع حرام ، والنهّاش من الطير حرام كالسباع التى تنهش وكل ما تقوّت بالنجس فحرام وما تقوّت بالطاهرات فحلال إلا ما

استثناه النص .

* ما نهى عن قتله حرم أكله لأنه لو حل أكله لم ينه عن قتله كما لم ينه عن قتل المأكول ، فمن ذلك النمل والنحل والخطاف والصرد والهدهد .

* ما أمر بقتله فأكله حرام : فلو حل أكله ما أمر بقتله لأن النبى ﷺ أمر بقتل الفواسق فى الحرم والإحرام .

* يحرم حشرات الطير كالنحل والزنابير والذباب والبعوض وشبهها لأنها من الخبائث لا تستطاب .

* الجراد حلال سواء مات باصطياد مسلم أو مجوسى أو مات حتف أنفه ، بذلك قال جماهير العلماء من السلف والخلف منهم أبو حنيفة والشافعى وأحمد ، وقال مالك : لا يحل إلا إذا مات بسبب فإن مات حتف أنفه لم يؤكل وهى رواية ضعيفة عن أحمد ، وروى عبد الله بن أبى أوفى قال : « غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل معه الجراد » رواه البخارى ومسلم ، وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : « أحلت لنا ميتتان ودمان ، أما الميتتان فالحوت والجراد والدمان الكبد والطحال » رواه البيهقى وقال صحيح ، وقال النووى : إن قول الصحابى أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا أو أحل لنا كذا أو حرم علينا كذا كله مرفوع إلى النبى ﷺ وهو بمنزلة قوله قال رسول اله ﷺ وهذه

قاعدة معروفة .

* عن سلمان الفارسي رضى الله عنه قال : « سئل رسول الله ﷺ عن الجراد فقال : أكثر جنود الأرض لا آكله ولا أحرمه » رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح ، وهو دليل على إباحة الجراد لأنه ﷺ إذا لم يحرمه فقد أحله وإنما لم يأكله تقذرا كما قال فى الضب .

* ما سوى ذلك من الدواب والطير ينظر فيه ، فإن كان مما يستطيبه العرب حل أكله ، وإن كان مما لا يستطيبه العرب لم يحل أكله لقوله عز وجل : ﴿ **ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث** ﴾ فمن الأصول المعتبرة فى هذا الباب الإستطابة والإستخباث فإن المراد بالطيب الذى أحل فى الكتاب ما يستطيبه العرب وبالخبائث ما تستخبثه ، ويجب اعتبار العرب فهم أولى الأمم بأن يؤخذ باستطيابهم وإستخبائهم لأنهم المخاطبون أولا وهم جيل معتدل لا يغلب فيهم الإنهماك على المستقذرات ولا العفافة المتولدة من التنعم فيضيقوا المطاعم على الناس ، قال العلماء : وإنما يرجع إلى العرب من سكان القرى والريف دون أجلاف البوادى الذين يأكلون مادبّ ودرج من غير تمييز . فإن وجدنا حيوانا أو طائرا لا معرفة لحكمه فإن استطابه العرب أو سمته باسم حيوان حلال فهو حلال ، وإن استخبثته أو سمته باسم محرم فمحرم ، فإن استطابته طائفة وإستخبثته أخرى اتبعنا الأكثرين .

* قال ابن عباس رضى الله عنه : ما سكت عنه فهو عفو رواه أبو داود عنه بإسناد حسن ورواه البيهقى عن سلمان الفارسى وعن أبى الدرداء رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال : « الحلال ما أحل الله فى كتابه والحرام ما حرم الله فى كتابه وما سكت عنه فهو عفو من عفوه .

* لا يحل ما تولد بين مأكول وغير مأكول كالسِّمْع المتولد بين الذئب والضبع والحمار المتولد بين حمار الوحش وحمار الأهل لأنه مخلوق مما يؤكل ومما لا يؤكل فغلب فيه الحظر كالبغل ولو تولد من فرس وأتان وحشية أو نحو ذلك من الجنسين المأكولين كان حلالا .

* يكره أكل الجلاَّلة وهى التى تأكل العذرة والنجاسات وتكون من الإبل والبقر والغنم والدجاج ، روى ابن عباس رضى الله عنهما : « أن النبى ﷺ نهى عن ألبان الجلالة » رواه أبو داود والترمذى والنسائى بأسانيد صحيحة ، ولا اعتبار بكثرة أكلها النجاسة وإنما الإعتبار بالرائحة والنتن فإن وجد فى عرقها وغيره ريح النجاسة فهى جلالة وإلا فلا ، ولو حبست بعد ظهور النتن وعلفت شيئا طاهرا فزالت الرائحة ثم ذبحت فلا كراهة فيها ، ولو لم تعلف لم يزل المنع بغسل اللحم بعد الذبح ولا بالطبخ وإن زالت الرائحة به وكما يمنع لحمها يمنع لبنها وبيضها .

* قال أحمد : يحرم لحم الجلالة ولبنها حتى تحبس وتعلف أربعين يوما وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : تعلف الجلالة علفا طاهرا إن

كانت شاة سبعة أيام وإن كانت دجاجة فثلاثة أيام .

* لا يحرم الزرع المزبل وإن كثر الزبل فى أصله ، ولاما يسقى من الثمار والزرع ماء نجسا ،وقال أحمد : يحرم الثمار والزروع والبقول المسقية ماء نجسا .

* لحم الدجاج الذى يتغذى على أعلاف فيها نجاسات كالدم المجفّف إن غلبت النجاسات فى العلف فحكمها أنها جلاّلة ، ويكون الإعتبار بوجود رائحة كريهة لها أو نتن بسبب هذا العلف وإلا فلا أثر لهذا العلف .

*حيوان البحر الذى لا يهلكه الماء ضربان (أحدهما) ما يعيش فى الماء وإذا خرج منه كان عيشه عيش المذبوح كالسمك بأنواعه فهو حلال ولا حاجة إلى ذبحه بل يحل مطلقا سواء مات بسبب ظاهر كصدمة حجر أو إنحسار ماء أو ضرب من الصياد أو غيره ، أو مات حتف أنفه سواء طفا على وجه الماء أم لا ، وكله حلال ، وأما ما ليس على صورة السموك المشهورة ففيه خلاف ، الأصح يحل الجميع لأن اسم السمك يقع على جميعها وقد قال الله تعالى ﴿ **أحل لكم صيد البحر وطعامه** ﴾ قال ابن عباس رضى الله عنهما : صيده ما صيد ، وطعامه ما قذف ، ولقوله ﷺ « سئل النبى ﷺ عن الوضوء بماء البحر فقال : هو الطهور ماؤه الحل ميتته » حديث صحيح رواه مالك فى الموطأ

والشافعى وأبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم عن أبى هريرة رضى الله عنه .

* وقال أبو حنيفة : لا يحل من البحر غير السمك ، ولا يحل عنده السمك إلا إن مات بسبب فإن مات بغير سبب حرم ، وإن مات بسبب حرّ الماء أو برده ففيه عنده خلاف ، وممن قال بمنع السمك الطافى ابن عباس وجابر بن عبد الله وجابر بن زيد وطاووس واحتج لهم بحديث جابر رضى الله عنهم قال : قال رسول الله ﷺ : « ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه ، وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه » رواه أبو داود واتفق الحفاظ على ضعفه .

* الصحيح المعتمد أن جميع ما فى البحر تحل ميتته إلا الضِفدع للنهى عن قتله لما روى عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله الصحابى رضى الله عنه قال : « سأل طبيب النبى ﷺ عن ضفدع يجعلها فى دواء فنهاه عن قتلها » رواه أبو داود بإسناد حسن والنسائى بإسناد صحيح ، بهذا كله قال مالك والشافعى وأحمد وداود وهو محكى عن أبى بكر الصديق وأبى أيوب الأنصارى وعطاء بن رباح ومكحول والنخعى وأبى ثور رضى الله عنهم ، واحتجوا بقول الله تعالى ﴿ **أحل لكم صيد البحر وطعامه** ﴾ وطعامه ما قذف ، وبعموم قوله ﷺ : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » وهو صحيح كما سبق ، ولحديث جابر بن عبد الله رضى الله

عنهما قال « بعثنى النبى ﷺ فى ثلاثمائة راكب وأميرنا أبو عبيدة بن الجراح يطلب خبر قريش ، فأقمنا على الساحل حتى فنى زادنا ، فأكلنا الخبط ، ثم إن البحر ألقى إلينا دابة يقال لها العنبر ، فأكلنا منه نصف شهر حتى صلحت أجسامنا » رواه البخارى ومسلم وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال « غزونا فجعنا حتى إن الجيش ليقسم التمرة والتمرتين ، فبينا نحن على شط البحر إذ رمى البحر بحوت ميت ، فاقتطع الناس منه ماشاءوا من لحم وشحم وهو مثل الطرب ، فبلغنى أن الناس لما قدموا على رسول الله ﷺ أخبروه فقال لهم : أمعكم منه شئ ؟ » رواه البيهقى بإسناد صحيح ، وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « أشهد على أبى بكر رضى الله عنه أنه قال : السمكة الطافية فيه حلال لمن أراد أكلها » رواه البيهقى بإسناد صحيح كما روى بإسناده عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب رضى الله عنهما قالا : « الجراد والنون زكى كله » النون : الحوت ، أى السمك .

* الضرب الثانى من حيوان البحر ما يعيش فى الماء وفى البر أيضا فمنه طير الماء كالبط والأوز ونحوهما وهو حلال ولا يحل ميتته بل تشترط زكاته .

* التمساح حرام وذوات السموم حرام والسلحفاة حرام على الأصح وقالوا : لا يؤكل طير البحر الأبيض كخبث لحمه .

* وأما غير الحيوان فضربان طاهر ونجس ، فأما النجس فيحرم أكل نجس العين كالميتة ولبن الأتان والبول وغير ذلك ، وكذا يحرم أكل المتنجس كاللبن والخل والطبيخ وغيرها إذا تنجست ، لقول الله تعالى ﴿ **ويحرم عليهم الخبائث** ﴾ والنجس خبيث ، ولما روى ابن عباس عن ميمونة رضى الله عنهم . « أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة سقطت فى سمن فماتت ، فقال النبى ﷺ خذوها وما حولها وكلوا سمنكم » رواه البخارى ومسلم وفى رواية له « ألقوه وما حولها وكلوه » وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا وقعت الفأرة فى السمن فإن كان جامدا فألقوها وما حولها وإن كان مائعا فلا تقربوه » رواه أبو داود بإسناد صحيح والترمذى .

* استثنى من حرمه أكل النجس مسألة الدود المتولد من الفواكه والجبن والخل والبقلا ونحوها فإنه إذا مات فيما تولد منه نجس بالموت .

* من تنجس فمه حرم عليه الأكل والشرب قبل غسله لأن ما يصل إليه ينجس فيكون أكل نجاسة وعليه أن يبالغ فى غسله .

* إذا وقعت فى الزيت نجاسة ، قال جماعة : لا يجوز الإنتفاع به بوجه من الوجوه لقوله ﷺ : « لا تقربوه » وقال أبو حنيفة هو نجس لا يجوز أكله ولا شربه ويجوز الإستصباح به وبيعه ، وقال الإمام الشافعى : لا يجوز أكله ولا بيعه ، ويجوز الإستصباح به ، وقال داود : لا يحرم

أكله ولا بيعه لأن الحديث فى السمن .

* لو نصب قدرا على النار وفيها لحم فوقع فيها الطائر فمات فأخرج الطائر صار ما فى القدر نجسا فيراق المرق ولا يجوز أكل اللحم إلا بعد غسله ، وعن مالك رواية لايؤكل اللحم والأخرى يؤكل بعد غسله وإراقة المرق .

* إذا وقعت ذبابة أو نحلة فى قدر طبيخ وتهرت أجزاؤها فيه لم يحرم أكل ذلك الطبيخ لأن تحريم أكل الذباب والنمل ونحوه إنما كان للإستقذار ولا يعد هذا مستقذرا .

* وأما الطاهر فضربان (ضرب) يضر (وضرب) لا يضر ، فما يضر يحرم أكله كالسم والمخدرات والزجاج والتراب والحجر ، ودليله قول الله تعالى ﴿ **ولا تقتلوا أنفسكم** ﴾ وقوله تعالى ﴿ **ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة** ﴾ وأكل هذه الأشياء تهلكه فوجب أن لا يحل ،وما لا يضر وهو طاهر فهو حلال مثل الخبز والماء واللبن والفواكه والحبوب واللحوم للإجماع ولقوله تعالى ﴿ **قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق** ﴾ .

* أجمعت الأمة على أن المضطر إذا لم يجد طاهر ا يجوز له أكل النجاسات كالميتة والدم ولحم الخنزير وما فى معناها لقوله تعالى ﴿ **فمن اضطر غير باغ ولا عادٍ فلا إثم عليه** ﴾ .

* وفى قدر المأكول ؟

يجب أن يأكل ما يسد الرمق ولا يشبع لقوله تعالى ﴿ **ولا تقتلوا أنفسكم** ﴾ وهو قول أبى حنيفة وداود وإحدى الروايتين عن مالك والشافعى وأحمد .

* يأكل إلى حد الشبع لأن كل طعام جاز أن يأكل منه قدر سدّ الرمق جاز له أن يشبع منه كالطعام الحلال ، وهى الرواية الأخرى عن مالك والشافعى وأحمد .

* اتفقوا على أن المضطر إذا وجد طاهر يملكه لزمه أكله .

** فى حدّ الضرورة : لا خلاف أن الجوع القوى لا يكفى لتناول الميتة ونحوها ، كما لا خلاف أنه لا يجب الإمتناع إلى الإشراف على الهلاك فإن الأكل حينئذ لا ينفع ، بل قالوا : ولو انتهى إلى تلك الحال لم يحل له أكلها لأنه غير مفيد ، وحد الضرورة حينئذ هو أن يعيل صبره ويجهده الجوع حتى يصل إلى أدنى الرمق ويخاف على نفسه لو لم يأكل ، ولا يشترط فيما يخافه تيقن وقوعه لو لم يأكل بل يكفى غلبة الظن ، كما أن المكره على أكل الميتة يباح له أكلها إذا ظن وقوع ما خوّف به ولا يشترط العلم فإنه لا يطلع على الغيب .

* يجوز الأكل إذا خاف على نفسه من جوع مضنٍ أو ضعف على المشى أو عن الركوب وينقطع عن رفقته ويضيع ونحو ذلك .

* سدّ الرمق الذى يباح للمضطر هو أن يصير إلى حالة لو كان عليها فى الإبتداء لما جاز أكل الميتة لأن الضرورة تزول بهذا والتمادى فى أكل الميتة من غير ضرورة ممتنع ، ومعنى الشبع ليس أن يمتلئ حتى لا يجد للطعام مساغا ، ولكن إذا انكسرت سوْرة الجوع بحيث لا ينطبق عليه اسم جائع يجب عليه أن يمسك عن الميتة ، وقالوا : إن كان فى بلد وتوقع طعاما طاهرا قبل عود الضرورة وجب الإقتصار على سدّ الرمق .

* يجوز له التزود من الميتة إن لم يرج الوصول إلى طاهر .

* لو لم يجد المضطر إلا طعام غيره وهو غائب أو ممتنع من البذل فله الأكل منه ، وهل يقتصر على سدّ الرمق أم له الشبع ؟ خلاف فيه للعلماء

* المحرم الذى يحتاج المضطر إلى تناوله ضربان : مسكر وغيره ، أما المسكر فسيأتى حكمه إن شاء الله .

* أما غير المسكر فيباح جميعه ما لم يكن فيه إتلاف معصوم ، فيجوز للمضطر أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وشرب البول وغير ذلك من النجاسات ، كما يجوز له قتل الحربى والمرتد وأكلهما ، وأما الزانى المحصن والمحارب وتارك الصلاة ففيهم خلاف والأصح يجوز قتلهم وأكلهم ، لأنا إنما منعنا من قتل هؤلاء تفويضا إلى السلطان لئلا يفتات عليه وهذا العذر لا يوجب التحريم عند تحقيق ضرورة المضطر ، ولذلك إذا وجد المضطر من له عليه قصاص فله قتله قصاصا وأكله سواء حضره

السلطان أم لا وأما نساء أهل الحرب وصبيانهم فالأصح أيضا جواز قتلهم لأنهم ليسوا معصومين وليس المنع من قتلهم لحرمة نفوسهم بل لحق الغانمين ولهذا لا تجب الكفارة على قتلهم ، والمذهب الآخرعدم الجواز لأنهم أشبه بالذمى ، وأما الذمى والمعاهد والمستأمن فمعصومون فيحرم قتلهم للأكل .

* إذا لم يجد المضطر إلا آدميا معصوما ميتا فالصحيح جواز أكله لأن حرمة الحى آكد ، وفى كل الأحوال فلا يجوز الأكل من الآدمى الميت إلا ما يسد الرمق حفظا للحرمتين ، كما أنه ليس له طبخه وشيه بل يأكله نيئا لأن الضرورة تندفع بذلك وفى طبخه هتك لحرمته فلا يجوز الإقدام عليه بخلاف سائر الميتات فإن المضطر له أكلها نيئة ومطبوخة .

* لو أراد المضطر أن يقطع قطعة من نفسه من فخذه أو غيرها ليأكلها فإن كان الخوف من القطع كالخوف من ترك الأكل أو أشد حرم القطع بلا خلاف ، وإلا ففيه وجهان الأصح جوازه والثانى لا يجوز بحال ، كما لا يجوز أن يقطع الغير من إعضائه شيئا ليدفعه إلى المضطر .

* إذا وجد المضطر طعاما حلالا طاهرا لغيره وكان المالك مضطرا إليه أيضا فهو أولى به ، وليس للآخر أن يأخذه منه إذا لم يفضل عن حاجته ، فإن آثر المالك غيره على نفسه فقد أحسن ، قال الله تعالى ﴿ **ويؤثرون على أنفسهم ولو كانو بهم خصاصة** ﴾ وإنما يجوزأن يؤثرعلى نفسه

مسلما ، فأما الكافر فلا يؤثره حربيا كان أو ذمّيا ، وأما إذا لم يكن المالك مضطرا فيلزمه إطعام المضطر مسلما كان أو ذميا أو مستأمنا ، بل وللمضطر أن يأخذه قهرا وله مقاتلته عليه ، فإن قتل المالكُ المضطر فى الدفع عن طعام لزمه القصاص ، وفى القدر الذى يلزم المالك بذله هو ما يسدّ الرمق أو قدر الشبع على المذهبين وفى كل حال لا يلزمه البذل إلا بعوض يبذله أو يلتزم به ، ولا يلزمه إلا ثمن المثل فى ذلك الزمان والمكان ، عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من أعان على قتل امرئ مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوبا بين عينيه آيس من رحمة الله » رواه ابن ماجه .

* لو كان مع المضطر ماله لزمه شراء الطعام وصرف ما معه من المال حتى لو كان معه ساتر عورته لزمه صرفه إليه إن لم يخف الهلاك بالبرد ، وله أن يصلى عاريا لأن كشف العورة أخف من أكل الميتة ، ولهذا يجوز أخذ الطعام قهرا ولا يجوز أخذ ساتر العورة قهرا ، فإن لم يكن معه مال لزمه التزامه فى ذمته ، ولكن لا يلزم المالك البيع نسيئة .

* لا يلزم إلا ثمن المثل فإن طلب المالك أكثر من ثمن المثل فله أن لا يقبل ويأخذه قهرا ويقاتله .

* كما يجب بذل المال لإبقاء الآدمى المعصوم ، يجب بذله لإبقاء البهيمة المحترمة وإن كانت ملكا للغير ، ولا يجب البذل للحربى ولا

المرتد ولا الكلب العقور ، ولو كان لرجل كلب مباح المنفعة جائع وعنده شاة لزمه ذبح الشاة لإطعام الكلب .

* الحال الثانى أن يكون المالك غائبا فيجوز للمضطر أكل طعامه ويغرم له بدله ، وفى وجوب الأكل والقدر المأكول ما سبق ، وإن كان الطعام لصبى أو مجنون والولىّ غائب فكذلك الحكم .

* إذا وجد المضطر ميتة وطعام للغير وهو غائب أقوال أصحها يجب أكل الميتة لأن أكل الميتة ثبت بالنص وطعام الغير ثبت بالإجتهاد فقدم أكل الميتة عليه ولأن المنع من أكل الميتة لحق الله سبحانه وتعالى ، والمنع من طعام الغير لحق الآدمى وحقوق الله تعالى مبنية على المسامحة وحقوق الآدمىّ مبنية على التشديد .

* لو اضطر محرم ولم يجد إلا صيدا فله ذبحه وأكله ويلزمه الفدية ، وإن وجد صيدا وميتة فرأيان يأكل الميتة ولا يأكل الصيد بناء على أن المحرم إذا ذبح صيدا يصير ميتة فيحرم على جميع الناس ، والآخر يأكل من الصيد لأن ذبحه لا يحرمه على جميع الناس ويحرم عليه هو فليس ميتة ماذبحه .

* إذا وجد ميتتين إحداهما من جنس المأكول دون الأخرى كشاة وحمار الأصح ترك الحمار وأكل ميتة الشاة .

* لا يجوز للعاصى بسفره أكل الميتة حتى يتوب لقول الله تعالى

﴿ **فمن اضطر غير باغ ولا عادٍ فلا إثم عليه** ﴾ وفيه مذهب ضعيف أنها تحل له .

* إذا كان المريض معه طعام يضره ويزيد فى مرضه جاز تركه وأكل الميتة وهذا من باب التداوى بالنجاسات كما سيأتى إن شاء الله تعالى .

* إذا وجد المضطر من يطعمه ويسقيه وخاف أن يسقيه أو يطعمه مسموما فله تركه وأكل الميتة .

* التداوى بالنجاسات غير الخمر جائز لحديث أنس رضى الله عنه « **أن نفرا من عُرينة أتوا رسول الله ﷺ فبايعوه على الإسلام فاستوخموا المدينة فسقمت أجسامهم فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال : ألا تخرجون مع راعينا فى إبلة فتصيبون من أبوالها وألبانها ؟ قالوا : بلى فخرجوا فشربوا من ألبانها وأبوالها فصحوا ، فقتلوا راعى رسول الله ﷺ واطّردوا النعم** » رواه البخارى ومسلم ، وفى رواية « **فأمرهم أن يشربوا أبوالها وألبانها** » وإنما يجوز التداوى بالنجاسة إذا لم يجد طاهرا يقوم مقامها ، فإن وجده حرمة النجاسات وعليه يحمل حديث « **إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم** » فهو حرام عند وجود غيره ، وليس حراماً إذا لم يجد غيره ، وإنما يجوز ذلك إذا كان المتداوى عارفا بالطب يعرف أنه لا يقوم غير هذا مقامه ، أو أخبره بذلك طبيب مسلم عدل .

* قال الإمام أحمد : لا يجوز التداوى بالنجاسات لحديث أم مسلمة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال : « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » رواه أبو يعلى الموصلى فى مسنده بإسناد صحيح إلا رجلا واحدا فإنه مستور، والأصح جواز الأحتجاج برواية المستور ، و رواه البيهقى أيضا ، ولحديث أبى الدرداء رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « إن الله أنزل الداء و الدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام » رواه أبو داود ، وحديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : « نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث » رواه أبو داود ، وقال البيهقى : هذان الحديثان إن صحا حملا على النهى عن التداوى بالمسكر ، وعلى التداوى بالحرام من غير ضرورة للجمع بينهما وبين حديث العرنيين .

* الخمر والنبيذ وغيرهما من المسكر لا يجوز التداوى بواحد منها لحديث وائل بن حُجْر رضى الله عنه « أن طارق بن سويد الجعفى سأل النبى ﷺ عن الخمر فنهاه أو كره أن يصنعها ، فقال : إنما أصنعها للدواء فقال : إنه ليس بدواء ولكنه داء » رواه مسلم ، قال النووى : وفى جواز التبخّر بانند المعجون بالخمر وجهان بسبب دخانه أصحهما جوازه لأنه ليس دخان نفس النجاسة .

* لو غُصَّ بلقمة ولم يجد شيئا يسيغها به إلا الخمر فله إساغتها بل

قالوا : يجب عليه ذلك لأن السلامة من الموت بهذه الإساغة قطعية بخلاف التداوى وشربها للعطش .

* لا يجوز أكل التِّرياق المعمول بسم ولحم الحيات إلا أن يكون فى حال الضرورة حيث تجوز الميتة لحديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما أبالى إن أنا شربت ترياقا ، أو تعلقت تميمة ، أو قلت الشعر من قبل نفسى » رواه أبو داود بإسناد فيه ضعف ومعناه أن هذه الثلاثة سواء فى كونها فمذمومة .

* عن أم سلمة رضى الله عنها قالت : « نهى رسول الله ﷺ عن كل مُسْكر ومُفْتر » رواه أحمد فى مسنده وأبو داود فى سننه ، قال الإمام الخطابى : المفتر كل شراب يورث الفتور والرخوة فى الأعضاء والخدر فى الأطراف وهو مقدمة السكر ، فنهى عن شربه لئلا يكون ذريعة إلى السكر .

* قال الإمام الطيبى : لا يبعد أن يستدل به على تحريم البنج والشعثاء ونحوهما مما يفتر ويزيل العقل لأن العلة وهى إزالة العقل مطردة فيها .

* يحكى أن رجلا من العجم قدم القاهرة وطلب الدليل على تحريم الحشيشة ، وعقد لذلك مجلس حضره علماء العصر فاستدل الحافظ زين الدين العراقى بحديث « نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل مسكر مفتر » فأعجب الحاضرين ، وقال الحافظ بن حجر العسقلانى : من قال

إنهـا أى الحشـيـشة لا تسـكر و إنما تخدر فـهى مكابرة فـإنهـا تحدث مـا يحدث الخمر من الطرب والنشأة وإذا سلُم عدم الإسكار فهى مفترة .

* قال الإمـام ابن تيمـية : إن الحشـيشـة أول ما ظهرت فـى آخر المائة السـادسـة من الهـجـرة حين ظـهـرت دولة التـتـار وهى من أعـظـم المسكرات ، وهى شـر من الخـمر من بـعض الوجوه لأنهـا تورث نشـأة ولذة وطربا كـالخمـر وتصعب الطعـام عليهـا أعظم من الخمـر ، وإنما لم يتكلم فيـها الأئمة الأربعة لأنهـا لم تكن فى زمانهم ، قال ابن تيـمية : إن الحد فى الحشيشة واجب .

* قال الإمام ابن البيطار : إن الحشـيـشة وتسمى القنب يوجد فى مصر مـسكرة جـدا إذا تناول الإنسـان منها قـدر درهم أو درهمين ، وقـبـائح خصـالهـا كثيرة وعـدّ منها بعض العلمـاء مائة وعـشرين مـضرة دينـية ودنيوية وقبائح خصالها موجودة فى الأفيون وفيه زيادة مضار .

* قال الإمام الزركـشى : إن المخدرات تؤثر فى متعاطـيها المعنى الذى يدخله فى حـدّ السكران فإنهـم قالوا السكران هو الذى اخـتل كلامـه المنظوم وانكشف سرّه المكتوم .

* قالوا : إن أريد بالإسكار تغطية العقل فهذه كلها صادق عليها معنى الإسكار ، وإن أريد بالإسكار تغطيـة العقل مع الطرب فهى خـارجة عنه فإن إسكار الخـمر يتولد منه النشـأة والنشاط والطرب والعربدة والحـمـية

والسكران بالحشيشة ونحوها يكون مما فيه ضد ذلك من تخدير البدن وفتوره ومن طول السكوت والنوم وعدم الحمية .

* قال ابن حجر المكى : قال الإمام الذهبى : قال أبو موسى الأشعرى رضى الله عنه : « قلت يا رسول الله أفتنا فى شرابين كنا نصنعهما باليمن البتع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد والمزد وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد ، قال : وكان رسول الله ﷺ قد أعطى جوامع الكلم بخواتيمه فقال ﷺ : كل مسكر حرام » وقال ﷺ « ما أسكر كثيره فقليله حرام » فلم يفرق رسول الله ﷺ بين نوع ونوع ككوته مأكولا أو مشروبا على أن الخمر قد تؤكل بالخبز والحشيشة قد تذاب وتشرب . انتهى كلام الذهبى .

* أخرج أبو نعيم عن أنس بن حذيفة صاحب البحرين رضى الله عنه قال : « كتبت إلى رسول الله ﷺ أن الناس قد اتخذوا بعد الخمر أشربة تسكرهم كما تسكر الخمر فقام النبى ﷺ فى الناس فقال إنه لا يفعل ذلك إلا أهل النار ، ألا إن كل مسكر حرام وكل مفتر حرام ، وكل مخدر حرام ، وما أسكر كثيره فقليله حرام ، وما خمر العقل فهو حرام » .

* أخرج ابن راهوية كما فى كنز العمال عن سفيان بن وهب الخولانى ، قال : كنت مع عمر بن الخطاب بالشام فقال أهل الذمة إنك

كلفتنا وفرضت علينا أن نرزق المسلمين العسل ولا نجده ، فقال عمر : إن المسلمين إذا دخلوا أرضا فلم يوطنوا فيها اشتد عليهم أن يشربوا الماء القراح فلا بد لهم مما يصلحهم ، فقالوا : إن عندنا شرابا نصلحه من العنب شيئا يشبه العسل قال : فأتوا به ، فجعل يرفعه بإصبعه فيمده كهيئة العسل فقال : كأن هذا طلاء الإبل ، فدعا بماء فصبه عليه ثم خفض فشرب منه وشرب أصحابه وقال : ما أطيب هذا فارزقوا المسلمين منه فارزقوهم منه ، فلبث ما شاء الله ثم إن رجلا خدر منه فقام المسلمون فضربوه بنعالهم وقالوا : سكران فقال الرجل : لا تقتلونى فوالله ما شربت إلا الذى رزقنا عمر ، فقام عمر بين ظهرانى الناس فقال : ياأيها الناس إنما أنا بشر لست أحل حراما ولا أحرم حلالا ، وإن رسول الله ﷺ قبض فرفع الوحى ، فأخذ عمر بثوبه فقال : إنى أبرأ إلى الله من هذا أن أحل لكم حراما فاتركوه فإنى أخاف أن يدخل الناس فيه مدخلا ، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : كل مسكر حرام فدعوه ، أخرج هذه القصة النسائى مختصراً ومالك فى الموطأ بنحو آخر وهذا الطلاء المثلث العنبى لأنهم يطبخون العنب حتى يذهب ثلثان ويبقى الثلث وهو يسمى بالطلاء لغلظه وشبهه بالقطران الذى يطلى به جرب الإبل .

* إذا مر الإنسان بثمر غيره أو زرعه لم يجز أن يأخذ منه ، ولا أن يأكل منه بغير إذن صاحبه إلا أن يكون مضطرا فيأكل حينئذ ويضمن كما سبق ، وحكم الثمار الساقطة من الأشجار حكم الثمار التى على

الشجر ، بهذا قال أبو حنيفة ومالك والشافعى وداود والجمهور ، ومما احتج به الجمهور حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحلبن أحدكم ماشية غيره إلا بإذنه ، أيحب أحدكم أن يؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتثل طعامه ؟ فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعتهم فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه » رواه البخارى ومسلم ، وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ خطب الناس فى حجة الوداع فذكر الحديث وفيه « لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه من طيب نفس » رواه البيهقيبإسناد صحيح ، وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : « لا يحل لأحد أن يحل صرار ناقة إلا بإذن أهلها ، فإن خاتم أهلها عليها . فقيل لشريك : أرفعه ؟ قال : نعم » رواه البيهقى وشريك أحد الرواه للحديث ، وقال الشافعى : لم يكن لأحد أخذ شئ من مال غيره إلا بإذنه ، لأن هذا لم يأت فيه كتاب ولا سنة ثابتة بإباحته فهو ممنوع إلا بإذن مالكه .

* قال أحمد : إذا اجتاز ببستان غيره وفيه فاكهة رطبة وليس عليه حائط جاز له الأكل منه من غير ضرورة ولا ضمان عليه عنده فى أصح الروايتين ، وفى الرواية الأخرى يباح له ذلك عند الضرورة ولا ضمان واحتج بما روى مجاهد عن أبى عياض أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : (من مرّ منكم بحائط فيأكل فى بطنه ولا يتخذ خبْنة) وعن زيد بن وهب قال : قال عمر رضى الله عنه : (إذا كنتم ثلاثة فأمروا

عليكم واحدا منكم فإذا مررتم براعى الإبل فنادوا يا راعى الإبل ، فإن أجابكم فاستسقوه ، وإن لم يجبكم فأتوها فحلوها واشربوا ثم صروها) رواهما البيهقى وقال : هذا صحيح عن عمر بن الخطاب بإسناديه جميعا ، قال وهو محمول عندنا على حال الضرورة . كما احتج أصحاب أحمد بحديث يرويه يحى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر عن النبى ﷺ قال : « من دخل حائطا فليأكل ولا يتخذ خبْنة » قال البيهقى هذا غلط ، وقال الترمذى : سألت محمد بن إسماعيل البخارى عن هذا الحديث فقال : يحيى بن سليم يروى أحاديث عن عبيد الله يَهِمُ فيها ، قال البيهقى وقد جاء هذا الحديث من أوجه أخر ليست بقوية (منها) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « سمعت رجلا من مزنية سأل رسول الله ﷺ وأنا أسمع عن الضالة فذكر الحديث ، قال : ثم سأله عن الثمار يصيبها الرجل فقال : ما أخذ فى أكمامه يعنى رءوس النخل فاحتمله فثمنه ومثله معه وضرب نكال ، وما كان فى أجرانه فأخذه ففيه القطع إذا بلغ ذلك ثمن المجن ، ، وإن أكل بفيه ولم يأخذ فيتخذ خبنة فليس عليه شئ » قال البيهقى : وهذا إن صح فمحمول على أنه ليس فيه قطع حين لم يخرجه من الحرز ، و(منها) ما رواه أبو داود فى سننه عن الحسن عن سمرة بن جندب أن النبى ﷺ قال : « إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه وإلا فليحلب وليشرب ولا يحمل » قال البيهقى : فإن صح

فهو محمول على حال الضرورة (ومنها) عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال « إذا أتى أحدكم على راع فلينادِ يا راعى الإبل ثلاثا ، فإن أجابه وإلا فليحلب وليشرب ، ولا يحملن ، وإذا أتى أحدكم على حائط فليناد ثلاثا يا صاحب الحائط فإن أجابه فليأكل ولا يحملن » قال البيهقى : تفرد به سعيد الجريرى وهو ثقة إلا أنه اختلط فى آخر عمره وساع يزيد بن هارون منه بعد اختلاط فلا يصح ، قال : وقد روى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه خلافه ، قال اليهقى أيضا : أنه رخص فيه للجائع المضطر الذى لاشئ معه يشترى به وهو معسر ، وفى حديث ابن جريج عن عطاء قال : « رخّص رسول الله ﷺ للجائع المضطر إذا مرّ بالحائط أن يأكل منه ولا يتخذ خبْنة » .

* قال الإمام النووى : هذا الذى ذكر حكم مال الأجنبى ، أما القريب والصديق فإن تشكك فى رضاه بالأكل من ثمره وزرعه وبيته لم يحل الأكل منه ، وإن غلب على ظنه رضاه به وأنه لا يكره أكله منه جاز أن يأكل القدر الذى يظن رضاه به ، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأزمان والأحوال والأموال وبهذا تظاهرت دلائل الكتاب والسنة وسلف الأمة وخلفها ، قال الله تعالى ﴿ ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخوانكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ماملكت مفاتحه أو صديقكم ليس

عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا ﴾ الآية ، وقد بينت الأحاديث الصحيحة عن النبى ﷺ بنحو من هذا .

* الضيافة سنة متأكدة الإستحباب ، فإذا استضاف مسلم لا اضطرار به مسلما استحب له ضيافته ، ولا تجب عند أبى حنيفة ومالك والشافعى والجمهور .

* وقال الليث بن سعد و أحمد بن حنبل : هى واجبة يوما وليلة ، قال أحمد : هى واجبة يوما وليلة على أهل البادية وأهل القرى دون أهل المدن ، واحتجوا بحديث أبى شريح الخزاعى رضى الله عنه قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : من كان يؤمن بالله واليوم والأخر فليكرم ضيفه عليه جائزته ، قال : وما جائزته يا رسول الله ؟ قال : يومه وليلته ، والضيافة ثلاثة أيام ، فما كان وراء ذلك فهو صدقة ، ولا يحل لرجل مسلم يقيم عند أخيه حتى يؤثمه ، قالوا : يا رسول الله و كيف يؤثمه ؟ قال : يقيم عنده ولا شئ له يقريه به » رواه البخارى ومسلم ، وروى أبو داود فى سننه عن أشهب قال : « سئل مالك رضى الله عنه عن قول النبى ﷺ جائزته يوم وليلة فقال : يكرمه ويتحفه ويحفظه يوما وليلة وثلاثة أيام ضيافة » ، وقال الإمام الخطابى : معناه أنه يتكلف له فى اليوم الأول ما اتسع له من بر وإلطاف ، وأما فى اليوم الثانى والثالث فيقدم له ما كان يحضرته ، ولا يزيد على عادته ، وما كان بعد الثلاثة

فهـو صدقة ومعـروف إن شاء فعل وإن شاء ترك ، قـال : وقوله ﷺ : « ولا يحل أن يقيم عنده حتى يؤثمه » معناه لا يحل للضيف أن يقيم عنده بعد ثلاث من غـير استدعاء منه حـتى يوقعه فى الإثـم ، وعن المقدام بن معد يكرب رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « ليلة الضيف حق على كل مسلم ، فـمن أصبح بفنائه فـهو عليه دين إن شـاء اقتصّ ، وإن شاء ترك » رواه أبو داود بإسناد صحيح ، وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما رجلاً أضاف قوما فأصبح الضيف محروما ، فإن نصره حق على كل مسلم ، حتى يأخذ بقـرى ليلة من زرعه وماله » رواه أبو داود بإسناد حسن ، وعن عقبة بن عـامر رضى الله عنه قال : « قلنا يا رسول الله إنك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقرونا فما ترى ؟ فقال لنا رسول الله ﷺ : إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغى للضيف فـاقبلوا فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذى ينبـغى لهم » رواه مسلم وأبو داود والترمذى وابـن ماجة واحتـج الجمهـور بالأحاديث السابقة فـى مسألـة ثمار الإنسـان وزرعه وأجـابوا عن هذه الأحاديث الواردة فـى الضيـافة بأنهـا مـحمـولة على الإستـحبـاب ومكارم الأخلاق وتأكـد حق الضيـف كحديث « غـسل الجمعة واجب على كل محتلم » أى متأكد الأستحباب .

* أجـمـعت الأمة علـى جواز أكل الجبن مـا لم يخـالطه نجـاسـة بأن يوضع فـيه أنفـحة ذبحـها مـن لا يحل ذكاته كـالمجوس لأن الجبن يعـمل بأنفحة السخلة المذبوحة فإن كانت من ذبائح المجوس لم يحل .

* جمع الإمام البيهقى فى المسألة أحاديث فيها عن بن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ « أتى بجبن فى تبوك فدعا بسكين فسمى وقطع » رواه أبو داود بإسناد ضعيف ، وعن ابن عباس رضى الله عنهما « أن رسول الله ﷺ لما فتح مكة رأى جبنة فقالوا : ما هذا ؟ فقالوا : هذا طعام يصنع بأرض العجم ، فقال رسول الله ﷺ ضعوا فيه السكين واذكروا اسم الله وكلوا » رواه البيهقى بإسناد فيه ضعف ، وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : الجبن من اللين واللّبأ فكلوا واذكروا اسم الله عليه ولا يغرنكم أعداء الله ، وعن على رضى الله عنه قال : إذا أردت أن تأكل الجبن فضع الشفرة فيه ، واذكر اسم الله عز وجل عليه وكل ، وروى البيهقى نحوه عن عائشة وأم سلمة وعن سلمان الفارسى ، ثم روى البيهقى فى باب ما يحل من الجبن عن عمر رضى الله عنه قال : كلوا الجبن ما صنعه أهل الكتاب وفى رواية : ولا تأكلوا من الجبن إلا ما صنعه أهل الكتاب ، وعن ابن مسعود وابن عمر رضى الله عنهم قالا : سم وكل ، فقيل له : إن فيه ميتة ، فقال : إن علمت أن فيه ميتة فلا تأكله ، وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : « كنا نأكل الجبن على عهد رسول الله ﷺ وبعد ذلك لا نسأل عنه » رواه البيهقى وهو حديث ضعيف .

باب الصيد و الذبائح

* أجمعت الأمة على تحريم الميتة غير السمك والجراد ، وأجمعوا على إباحة السمك والجراد ، وأجمعوا أنه لا يحل من الحيوان غير السمك والجراد إلا بذكاة أو ما فى معنى الذكاة ، فلو ابتلع أحد عصفورا حيا فهو حرام ، ولو وجدت سمكة فى جوف سمكة فهما حلال كما لو ماتت حتف أنفها ، بخلاف ما لو ابتلعت عصفورا أو غيره فوجد ميتا فى جوفها فإنه حرام قال تعالى ﴿ **حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب** ﴾ والميتة ما فارقت الحياة بغير ذكاة وقوله تعالى ﴿ وما أهل لغير الله به ﴾ أى ما ذبح لصنم ونحوه ، والمضروبة بعصا ونحوها ، والمتردية التى تسقط من علو فتموت ، والنطيحة المنطوحة .

* الأفضل أن يكون المذكى مسلما بالغا عاقلا أو كتابيا فتحل ذبيحته الكتابى بالإجماع لقول الله تعالى ﴿ **وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم** ﴾ وحقيقة أهل الكتاب أنه إن كان يهوديا أو نصرانيا من العجم أو ممن دخل فى دينهم قبل التبديل والنسخ فهذا لا خلاف فى حل ذبيحته ، وأما إن كان من نصارى العرب وهم تنوخ

وبهْراء وبنو تغلب أو غيرهم ممن شك فى وقت دخولهم فى دين أهل الكتاب فقد حرم ذكاة نصارى العرب على بن أبى طالب وعطاء وسعيد بن جبير والشافعى ، وأباحها ابن عباس والنخعى والشعبى وعطاء الخرسانى والزهرى والحكم وحماد وأبو حنيفة واسحاق وأبو ثور .

* تحل ذبيحة المرأة بالإجماع ولحديث كعب بن مالك رضى الله عنه « أن جارية لهم كسرت حجرا فذبحت به شاة ، فسأل النبى ﷺ فأمر بأكلها » رواه البخارى ، وسواء كانت المرأة حرّة أو أمة طاهرا أو حائضا أو نفساء أو كتابية ، وذكاة الرجل أفضل من ذكاتها لأنه أقوى على الذبح من المرأة .

* إن ذبح صبى مميز حلت ذبيحته بالإجماع أيضا وأما الصبى غير المميز والمجنون والسكران فقال أبو حنيفة والشافعى تحل ذبيحتهم ، وقال مالك وأحمد وابن المنذر وداود : لا تحل .

* تحل ذبيحة الأعمى ولكن تكره كراهة تنزيه لأنه ربما أخطأ المذبح ، كما تحل مذكاة الأخرس .

* ذبائح أهل الكتاب حلال سواء ذكروا اسم الله تعالى عليها أم لا لظاهر القرآن العزيز ، فإن ذبحوا على صنم أو غيره لم يحل ، وقال أبوثور : إذا سموا الله تعالى فكل وإن لم يسمّوه فلا تأكل ، واختلفوا فى

ذبائح أهل الكتاب لكنائسهم فرخّص فيه جمهور العلماء وحرمّه الشافعي . وذبائح أهل الكتاب فى دار الحرب حلال كذبائحهم فى دار الاسلام ، نقل ابن المنذر الإجماع عليه وعلى حل ذبيحة الصبى والمرأة الكتابيين العاقلين . ونقل عن الشيعة أن ذبيحة اليهود والنصارى لا تحل مطلقا والشيعة لا يعتد بهم فى الإجماع .

* لا تحل ذبيحة المرتد ولا الوثنى ولا المجوسى لأنهم ليسوا من أهل الكتاب ومثلهم الزنديق وغيره من الكفار الذين ليس لهم كتاب .

* قال بعض العلماء : لو أخبر فاسق أوكتابى أنه ذكى هذه الشاة قبلناه وحل أكلها لأنه من أهل الذكاة .

* لو وجدنا شاة مذبوحة ولم ندر من ذبحها فإن كان فى بلد فيه من لا يحل ذكاته كالمجوس لم تحل ولو كانوا مختلطين بالمسلمين للشك لأن الأصل التحريم .

* السنة أن يذبح بسكين حاد لما روى شداد بن أوس رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « إن الله كتب الإحسان على كل شئ ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحدّ أحدكم شفرته وليرح ذبيحته » رواه مسلم والشفرة السكين وسُميت السكين سكينا لأنها تسكن حركة الحيوان ، وتسمى مُدْية لأنها تقطع مدى حياة الحيوان ، ويستحب إمرار السكين بقوة وتحامل ذهابا وعودا ليكون

أسهل ، فلو ذبح بسكين كالّة كره وحلت الذبيحة .

* يكره أن يحدّد السكين والشاة تنظر السكين ، كما يكره أن يذبح الشاة والأخرى تنظر ، كما يستحب أن تساق إلى المذبح برفق وتضجع برفق ويعرض عليها الماء قبل الذبح .

* لا تحصل الذكاة بالظفر والسنّ ولا بسائر العظام ، وتحصل بما سوى ذلك من جميع المحدّدات ، سواء كانت من الحديد أو من الرصاص أو النحاس أو الذهب أو الفضة أو الخشب المحدد أو القصب أو الزجاج أو الحجر أو غيرها ، وأما بالظفر والسن وسائر العظام فلا تحل بها الذكاة ولا الصيد سواء كان الظفر والسن من آدمى أو غيره وسواء المتصل والمنفصل وسواء كان من حيوان مأكول أو غيره ، عن رافع بن خديج رضى الله عنه قال : « يا رسول الله إنا نلقى العدو غدا وليس معنا مُدًى ، أفنذبح بالقصب ؟ فقال رسول الله ﷺ : ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ، ليس السن والظفروسأخبركم عن ذلك أما السن فعظم ، وأما الظفر فمدى الحبشة » رواه البخارى ومسلم .

* وقال أبو حنيفة : لا يجوز الذبح بالظفر والعظم المتصلين ، ويجوز بالمنفصلين ، وهو رواية عن مالك .

* لو ذبحه بحديدة لا تقطع وتحامل عليها حتى أزهقه لم يحل لأن القطع هنا بقوة الذابح واعتماده الشديد لا بالآلة .

* لو ذبح بسكين مغصوب أو مسروق أو كالّ وقطع الحلقوم والمرئ كره ذلك وحلت الذبيحة وبه قال العلماء كافة إلا داود فقال : لا تحل وهو رواية عن أحمد .

* السنة فى الإبل النّحر ، وهو قطع الحلق أسفل العنق ، وفى البقر والغنم الذبح ، وهو قطع الحلق أعلى العنق ، والمعتبر فى الموضعين قطع الحلق والمرئ ، يقال نحر البعير : طعنه فى منحره حيث يبدو الحلقوم من أعلى الصدر ، والناحرتان من الإبل هما الترقوتان من الناس ، فلو خالف وذبح الإبل ونح البقر والغنم حلت الذكاة وكان تاركاً للمستحب . وقال مالك : إن ذبحر البعير من غير ضرورة أو نحر الشا ة من غير ضرورة كره أكلها ، وإن نحر البقر فلا بأس . قال ابن المنذر : وإنما كره مالك ذلك كراهة تنزيه ، وعن داود أنه قال : إذا ذبح الإبل ونحر البقر لم يؤكل وهو محجوج بإجماع من قبله .

* السنة أن ينحر البعير قائما على ثلاث قوائم معقول الركبة ويستحب أن تكون المعقولة اليسرى ، فإن لم ينحره قائما فباركا ، عن جابر رضى الله عنه « أن النبى ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى ، قائمة على ما بقى من قوائمها » رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم ، وعن ابن عمر رضى الله عنهما (رأى رجلا أضجع بدنة فقال : ابعثها مقيدة سنة أبى القاسم ﷺ) رواه

البخارى ومسلم .

* والسنة أن تضجع البقرة والشاة على جنبها الأيسر ، وتترك رجلها اليمنى وتشدّ قوائمها الثلاث ، وروى أنس رضى الله عنه « أن رسول الله ﷺ ضحى بكبشين أقرنين أملحين ، ذبحهما بيده ووضع رجله على صفاحهما وسمّى وكبر » رواه البخارى ومسلم ، والصفح الجانب وصفحاه جانباه ، والخيل والصيور كالبقر والغنم .

* يستحب أن يتوجه الذابح إلى القبلة ، ويوجه الذبيحة أيضا إلى القبلة بأن يوجه مذبحها إلى القبلة ولا يوجه وجهها ليمكنه هو أيضا الإستقبال ، وهذا مستحب فى كل ذبيحة وهو فى الأضحية والهدى أشدّ استحبابا لأن الإستقبال مستحب فى القربات .

* التسمية على ذبح الأضحية وغيرها من الذبائح سنة فإن تركها عمدا أو سهوا حلت الذبيحة ولا إثم عليه وقال أبو حنيفة : التسمية شرط للإباحة عند الذكر فإن تعمد ترك التسمية لا تحل ، فإن نسى التسمية حلت الذبيحة ، وقال داود : إن ترك التسمية لا تحل سواء تركها عمدا أو سهوا . روت عائشة رضى الله عنها « أنهم قالوا : يا رسول الله إن قومناحديثوا عهد بالجاهلية يأتون بلحمان لا ندرى اذكروا اسم الله عليه أم لم يذكروا أفنأكل منها ؟ فقال رسول الله ﷺ : سموا وكلوا » رواه البخارى وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

* حقيقة الذبح الذى يباح به الحيوان المقدور عليه إنسيا كان أو وحشيا أضحية كان أو غيرها ، هو التدقيق بقطع جميع الحلقوم والمرئ من حيوان فيه حياة مستقرة بآلة ليست عظما ولا ظفرا ، والحلقوم هو مجرى النفس خروجا ودخولا ، والمرئ مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم ، و وراءهما عرقان فى صفحتى العنق يحيطان بالحلقوم يقال لهما : الودجان ، ويقال للحلقوم والمرئ معهما الأوداج ، قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أنه إذا قطع بما يجوز به الذبح وسمى وقطع الحلقوم والمرئ والودجين وأسال الدم حصلت الذكاة وحلت الذبيحة قال : واختلفوا فى قطع البعض فالشافعى يشترط قطع الحلقوم والمرئ ويستحب الودجين ، وقال الليث وداود واختاره ابن المنذر : يشترط قطع الجميع ، وقال أبو حنيفة : إذا قطع ثلاثة من الأربعة حل والأربعة هى الحلقوم والمرئ والودجين ، وقال مالك : يجب قطع الحلقوم والودجين ولا يشترط المرئ .

* لو ترك من الحلقوم والمرئ شيئا ومات الحيوان فهو ميتة ، وكذا لو انتهى إلى حركة المذبوح فقطع بعد ذلك المتروك من الحلقوم والمرئ فهو ميتة .

* كون الحيوان منتهيا إلى حركة المذبوح أو فيه حياة مستقرة ، تارة يستيقن ، وتارة يظهر بعلامات وقرائن فمن أمارات الحياة المستقرة

الحركة الشديدة بعد قطع الحلقوم والمرئ ، وانفجار الدم وتدفقه وقد ينضم إلى أحدهما أو كلايهما قرائن وأمارات أخر تفيد الظن أو اليقين فيجب النظر والإجتهاد ، وقالت طائفة من العلماء.يكتفى بالحركة الشديدة بعد قطع الحلقوم والمرئ ، ومن صور ذلك لو جرح السبع شاة أو انهدم سقف على بهيمة أو جرحت هرة حمامة ثم أدركت حية فذبحت فإن كان فيها حياة مستقرة حلت وإن لم يكن فيها حياة مستقرة لم تحل ، هذا خلاف الشاة إذا مرضت وصارت إلى أدنى رمق فذبحت فإنها تحل لأنه لم يوجد سبب غير الذبح يحال الهلاك عليه .

* إذا ذبح الشاة ونحوها من قفاها فإن وصل السكين إلى الحلقوم والمرئ وفيه حياة مستقرة تحل عند الشعبى والثورى وأبى حنيفة والشافعى واسحاق وأبى ثور . وقال مالك وداود: لا تحل بحال ، وعن أحمد روايتان إن تعمد لا تحل وإلا فتحل .

* إذا قطع الحلقوم والمرئ والودجين استحب أن يقتصر على ذلك ويكره أن يبين رأس المذبوح فى الحال وأن يزيد فى القطع وأن يكسر عنقها وأن يكسر الفقار وأن يقطع عضوا منها وأن يحركها وأن ينقلها إلى مكان آخر فكل ذلك مكروه بل يتركه حتى تفارقها الروح وتبرد ويستحب أن لا يمسكها بعد الذبح مانعا لها من الإضطراب . والعضو المقطوع حلال وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد وكره ذلك

عطاء وقال عمرو بن دينار ذلك العضو ميتة ، وقال مالك : إذا تعمد زيادة الذبح فقطع الرأس لم يأكلها .

* الحيوان المأكول الذى لا تحل ميتته ضربان : مقدور على ذبحه ومتوحش فالمقدور عليه لا يحل إلا بالذبح فى الحلق واللبة كما سبق ، سواء فى هذا الإنسى والوحشى إذا قدر على ذبحه بأن أمسك الصيد ، وأما المتوحش كالصيد فجميع أجزائه مذبح ما دام متوحشا ، فإذا رماه بسهم ، أو أرسل عليه جارحة فأصاب شيئا من بدنه ومات به حل بالإجماع ، ولو توحّشى إنسىّ بأن ندّ بعير أو بقرة أو فرس أو شردت شاة أو غيرها فهو كالصيد يحل بالرمى إلى غير مذبحه ، أو بإرسال الكلب من الجوارح عليه ، روى رافع بن خديج رضى الله عنه قال : « كنا مع النبى ﷺ فى غزاة وقد أصاب القوم غنما وإبلا فندّ منها بعير فرُمِى بسهم فحبسه الله به ، فقال رسول الله ﷺ إن هذه البهائم لها أوابد كأوابد الوحش ، فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا » رواه البخارى ومسلم . ومعنى ندّ أى هرب ، والأوابد جمع آبدة وهى النفور والتوحش ، يقال أبدت وتأبدت أى توحشت ونفرت من الإنس ، وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « ما أعجزك من البهائم فهو بمنزلة الصيد » رواه البيهقى بإسناد صحيح ورواه البخارى فى صحيحه تعليقاً بصيغة الجزم فهو صحيح عنده .

* لو تردّى بعير أو غيره فى بئر ولم يمكن قطع حلقومه فهو كالبعير النادّ فى حلة بالرمى وفى حلة بإرسال الكلب ، قال بالمسألتين التوحش والتردى جمهور العلماء منهم على بن أبى طالب وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وطاووس وعطاء والشعبى والحسن البصرى والأسود بن يزيد والحكم وحماد والنخعى والثورى وأبو حنيفة والشافعى وأحمد واسحاق وأبو ثور والمزنى وداود . أنه إن توحش الحيوان الإنسى « المأكول فلم يقدر عليه أو تردّى فى بئر وعجز عن ذبحه فى محل الذكاة فكل موضع من بدنه محل لذكاته فحيث جرحه فقتله حل أكله ، وقال سعيد بن المسيب وربيعة والليث بن سعد ومالك : لا يحل إلا بذكاته فى موضع الذبح وهو الحلق واللبّة ولا يتغير موضع الذكاة بتوحشه وتردّيه .

* ليس المراد بالتوحش مجرد الإفلات بل متى تيسّر اللحوق بعدوٍ أو استعانة بمن يمسكه فليس ذلك توحشا ولا يحل حينئذ إلا بالذبح فى المذابح لكن لو كان الصبر والطلب يؤدى إلى مهلكة أو مَسْبعة فهو حينئذ كالصيد .

* وأما كيفية الجرح المفيد للحل فى الحيوان النادّ والمتردّى فيكفى جرح يفضى إلى الزهوق كيف كان سواء كانت الجراحة فى فخذه أو خاصرته أو غيرهما من بدنه .

* إذا ذبح المأكولة فوجد في جوفها جنينا ميّتا فهو حلال ، وبه قال العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار إلا أبا حنيفة وزفر فقالا: لا يحل حتى يخرج حيًا فيذكىّ . وقال مالك : إن خرج ميتاً تام الخلق وتم شعره فحلال بذكاة أمه و إن لم يتم ولم ينبت شعره فحرام ، قال ابن المنذر : كان الناس على إباحته لا نعلم أحد ا خالف ما قالوه إلى أن جاء أبو حنيفة فحرمه وقال : ذكاة نفس لا تكون ذكاة نفسين ، واحتج الجمهور بما رواه أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : « قلنا : يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة وفى بطنها الجنين ، أنلقيه ؟ أم نأكله ؟ فقال : كلوه إن شئتم ، فإن ذكاته ذكاة أمه » رواه أبو داود ، كما رواه الترمذى وأبو داود أيضا رواه عن أبى سعيد رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « ذكاة الجنين ذكاة أمه » قال الترمذى : حديث حسن ، وتأول أبو حنيفة هذا الحديث : أى ذكاته كذكاة أمه أى ذكوه كما تذكون أمه وأما الجمهور فعندهم تقديره ذكاة الجنين حاصلة بذكاة أمه ، لأنه لو كان المراد ماقاله أبو حنيفة لم يكن للجنين مزية .

* إذا وجد الجنين وبه حياة مستقرة وأمكن ذبحه فلم يذبحه حتى مات فهو حرام وإن لم يتمكن من ذبحه حتى مات فهو حلال .

* يجوز الإصطياد بجوارح السباع المعلّمة ، كالكلب والفهد والنمر

وغيرها ، وبجوارح الطير كالنسر والبازى والعقاب والشاهين وسائر الصقور ، لقوله تعالى ﴿ **أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم** ﴾ والمراد بجواز الإصطياد بهذه الجوارح أن ما أخذته وجرحته وأدركه صاحبها ميتا أو فى حركة المذبوح أو لم يتمكن من ذبحه ، حل أكله ويقوم إرسال الصائد وجرح الجارح فى أى موضع كان مقام الذبح فى غير الصيد .

* وعن ابن عمر ومجاهد أنهما كرها صيد البازى وغيره من الطير ، واحتج ابن عمر ومجاهد بقوله تعالى ﴿ **وما علمتم من الجوارح مكلبين** ﴾ فخصه بالكلاب .

* وقال الحسن البصرى والنخعى وقتادة وأحمد وإسحاق : يجوز الصيد بذلك كله إلا الكلب الأسود البهيم ، لحديث جابر رضى الله عنه « **أن النبى ﷺ أمر بقتل الكلاب ، ثم نهى عن قتلها وقال : عليكم** بالأسود البهيم ذى النقطتين فإنه شيطان » رواه مسلم ، قال الجمهور : لا يلزم من قتل الكلب الأسود تحريم صيده ، مع أن الأمر بالقتل منسوخ ، قال إمام الحرمين : الأمر بقتل الكلب الأسود وغيره كله منسوخ فلا يحل قتل شئ منها اليوم لا الأسود ولا غيره إلا الكلب العقور ، قال العلماء : الجوارح تطلق على السباع والطيور ، والجارحة الكاسب

من جرح واجترح إذا اكتسب وسميت الجوارح لأنها كواسب أنفسها ، والجوارح من السباع والطير ذوات الصيد .

* ويشترط لحمل ما قتله الجارح كونه معلما ، وشرط تعليمه أمور أحدها أن ينزجر بزجر صاحبه ، والثانى أن يسترسل بإرساله ، أى إذا أغرى بالصيد هاج ، والثالث : أن يمسك الصيد فيحبسه على صاحبه ولا يخليه ، والرابع : أن لا يأكل منه ، وهذه الشروط يلزم تكررها ليغلب على الظن تأدب الجارحة ومصيرها معلمة ، والرجوع فى عدد المرات إلى أهل الخبرة بالجوارح ، وقال مالك : لا يشترط ترك الأكل منه سواء الكلب وغيره ، وقال أبو حنيفة : إذا وقع فى نفس صاحبه مصيره معلما حل صيده ، وقال أحمد : حدّه أن يصطاد ولا يأكل .

* إذا أرسل من تحل ذكاته جارحة معلمة على صيد فقتلته بظفره أو مِنقاره أو نابه حل أكله ، لما روى أبو ثعلبة الخشنى رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « إذا كنت فى أرض صيد فأرسلت كلبك المعلم فاذكر اسم الله تعالى وكل » رواه البخارى ومسلم .

* وإذا أرسل من لا تحل ذكاته كمرتد أو وثنى أو مجوسى جارحة معلمة فقتل الصيد بظفره أو نابه لم يحل سواء كان علمها مسلم أو غيره ، وكذلك لا يحل صيده بسهمه .

* إذا أرسل الكتابى جارحة معلمة أو سهما فقتل صيدا حل أكله كما

تحل ذبيحته ، وقال مالك : لا يحل صيده وتحل ذبيحته .

* وإن أرسل مسلم جارحة غير معلمة فقتل الصيد لم يحل بالإجماع ، فإن جرحه وأدرك فيه حياة مستقرة فذكاه حل أكله ،روى أبو ثعلبة الخشنى رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « إذا أرسلت كلبك الذى ليس بمعلم فما أدركت ذكاته فكل » رواه البخارى ومسلم .

* إذا استرسل الكلب المعلم بنفسه فقتل الصيد لم يحل ، وسواء كان صاحبه خرج به للإصطياد أم لا .

* إذا لم يجرح الكلب الصيد بل قتله بثقله وصدمته فلا يحل ، وكذلك إذا كدّ الجارحة الصيد جتى أتعبه فوقع ميتا من التعب فلا يحل لأنه مات من غير فعل فأشبه المتردية ، وعند الشافعى فى قتل الكلب الصيد بثقله من غيرجرح قولان أحدهما يحل لحديث عدى بن حاتم رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أرسلت كلابك المعلمة فأمسكن عليك فكل ، قلت : وإن قتلن ؟ قال : وإن قتلن » رواه البخارى ومسلم .

* إذا أرسل كلبه المعلم على صيد فوجد معه كلبا آخر والصيد قتل ولا يعلم القاتل أو علم أنهما اشتركا فى قتله فهو حرام لا يحل لما روى عدى بن حاتم رضى الله عنه قال : « سألت رسول الله ﷺ فقلت : أرسلت كلبى ووجدت مع كلبى كلبا آخر لا أدرى أيهما أخذه ؟ فقال

: لا تأكل ، فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره » رواه البخارى ومسلم ولأن الأصل فيه الحظر فإذا أشكل بقى على أصله .

* إذا ثبت كون الكلب معلما أو غيره من جوارح السباع ثم أرسله فأكل من الصيد قبل قتله أو بعده فى موضعه فقال أكثر العلماء لا يحل ، روى عدى بن حاتم رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك وإن قتلن ، إلا أن يأكل الكلب منه فلا تأكل فإنى أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه » رواه البخارى ومسلم من طرق .

* وقالت طائفة بإباحته منهم سعد بن أبى وقاص وسلمان الفارسى وابن عمر ومالك بن أنس رضى الله عنهم وهو قول صحيح عند الشافعى ، روى أبو داود فى سننه بإسناد حسن « أن أعرابيا يقال له أبو ثعلبة قال : يا رسول الله إن لى كلابا مكلّبة فأفتنى فى صيدها ؟ قال : فكل مما أمسكن عليك ، قال : وإن أكل منه ؟ قال : وإن أكل منه » .

* إن أكل منه بعد طول فصل وغير متصل بالعقر بأن رجع إليه بعد عقره فأكل منه فلا يحرم لأنه قد أمسك على صاحبه فحل ثم أكل مما أصبح حلالا .

* إذا أكل الجارحة الصيد اشترط استئناف التعليم لفساد التعليم الأول ، ولا يتعطف التحريم على ما اصطاد قبل الأكل ،

وقـال أبو حنيفة : يحرم جميع ما صاده قبل .

* لو أراد الصائد أن يأخذ الصيد من الكلب فامتنع وصار يقاتل دونه فهو كالآكل لأنا علمنا حينئذ أنه أمسك لنفسه .

* إذا أكلت منه جارحة الطير كالصقور فجماهير العلماء على إباحته والأصح عند الشافعي تحريمه .

* إذا لعق الكلب دم الصيد ولم يأكل من لحمه شيئا حل لحمه .

* يجوز الصيد بالرمي بالسهام المحددة بالإجماع والأحاديث الصحيحة ، فإذا رمى الصيد من هو أهل من مسلم أو كتابى فقتله فإن قتله بحدّ ما رماه كالسهم الذى له نصل محددة والسيف والسكين والحجر المحددة والخشبة المحددة وغير ذلك من المحددات سوى العظم حل أكله ، فإن أصابه بما لا حدّ له فقتله كالبندقة وحجر لا حد له أو رماه بمحدودة فقتله بعرضه لا بحده لم يحل ، لأنه ليس من آلة الذكاة فهو كغير المحدد ، روى عدى بن حاتم رضى الله عنه قال : « سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض قال : إذا أصبت بحدّه فكل وإذا أصبت بعَرْضه فلا تأكل فإنه وقيذ » رواه البخارى ومسلم ، والمعراض سهم لا ريش له ولا نصل ، أو حديده غير محددّة أو خشبة ، والوقيذ والموقوذ المضروب بالعصا حتى يموت .

* إذا مات الصيد بسببين محرم ومبيح بأن مات من سهم وبندقية

أصاباه من رام أو راميين ، أو أصابه طرف النصل فجرحه ثم أثر فيه عرض السهم في مروره ومات منها أو رمى إلى صيد سهما فوقع على طرف سطح ثم سقط منه أو في ماء فهو حرام في كل هذه الصور ، ولكن لو أصاب السهم الطائر في الهواء فوقع على الأرض ومات حل سواء مات قبل وصوله الأرض أو بعده لأنه لابد من الوقوع فعفى عنه ، روى عدى بن حاتم رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله ، فإ ن وجدته ميتا فكل إلا أن تجده قد وقع في الماء فمات ، فإنك لا تدرى الماء قتله أو سهمك ؟ » رواه مسلم . أما إذا رمى طيرا فإن كان على وجه الماء فأصابه ومات حل ويكون الماء له كالأرض لغيره ، وكل هذه الأحوال إذا لم ينته بتلك الجراحة إلى حركة المذبوح فإن تبين قطع الحلقوم والمرئ أو أصاب كبده أو أخرج حشوته أو غير ذلك فهو حلال ولا أثر لما يعرض بعد ذلك من وقوعه في الماء وغير ذلك .

* سبب ملك الصيد إبطال زوال امتناعه ، وحصول الإستيلاء عليه وذلك يحصل بطرق منها إذا أرسل كلبا فأثبت صيدا ملكه المرسل ، ومنها إذا لجأ الصيد إلى مضيق لا يقدر على الإفلات منه ملكه وذلك بأن يدخله بيتا ونحوه أو يضطر سمكة إلى بركة صغيرة أو حوض صغير على شط نهر ملكه ، ومنها لو نصب شبكة ونحوها للصيد فوقع فيها صيد ملكه ، ومنها أن يجرحه جراحة مذففة أو رمية مثخنة فيملكه وإن

كان طائرا فكسر جناحه فعجز عن العدو والطيران ملكه .

* لو صاد سمكة فوجد في جوفها درة فهي له مع السمكة ولو اشترى سمكة فوجد في جوفها درة فهي للمشتري .

* إذا تحول بعض حمام إلى برج غيره ، لم يزل ملكه عنه ويلزم الثاني رده ، فإن حصل بينهما بيض أو فرخ فهو تبع للأنثى دون الذكر ، وإن ادعى تحول حمامه إلى برج غيره لم يصدق إلا ببيّنة ، والورع أن يصدقه إلا أن يعلم كذبه ، وأما إذا كان الحمام المتجول مباحا دخل برج الأول ثم تحول إلى الثاني فالأصح أن الثاني لا يملكه ، ولو اختلطت حمامة واحدة بحماماته فله أن يأكل بالإجتهاد واحدة واحدة حتى تبقى واحدة ، ولذلك قال بعض المشايخ فينبغي للورع أن يتجنب طير البروج وأن يجتنب بناءها .

* لو اختلطت حمامة مملوكة أو حمامات مباحة بحمامات مملوكة لم يجز الإصطياد منها ، فلا يتغير حكم ما لا يحصر في العادة باختلاط ما ينحصر به ، ولو اختلطت حمام أبراج مملوكة لاتكاد تحصر بحمام بلدة أخرى مباحة فالأصح جواز الصيد .

* لو اختلط درهم حرام أو دراهم بدراهمه ولم يتميز ، قال الغزالي وغيره : طريقه أن يفصل قدر الحرام فيصرفه إلى الجهة التي يجب صرفه فيها ، ويبقى الباقي له يتصرف فيه بما أراد ، وإذا اختلطت دراهم أو

حنطة ونحوها لجماعة أو غصب منهم وخلطت ولم تتميز فطريقه أن يقسم الجميع بينهم على قدر حقوقهم ، قال الإمام النووى : ما يقوله العوام : اختلاط الحلال بالحرام يحرمه فباطل لا أصل له .

أحكام الأضحية

* الأضحية سُنة مؤكدة ، و شعار ظاهر ينبغي للقادر عليها المحافظة عليها ، ولا تجب ، وبهذا قال أكثر العلماء ، وممّن قال به أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وبلال وأبو مسعود البدرى رضى الله عنهم وسعيد بن المسيّب وعطاء وعلقمة والأسود ومالك والشافعى وأحمد وأبو يوسف واسحاق وأبوثور والمزنى وداود وابن المنذر .

* وقال ربيعة والليث بن سعد وأبو حنيفة والأوزاعى : واجبة على الموسر إلا الحاج بمنى ، واحتج لمن أوجبها بحديث أنس رضى الله عنه قال : « ضحّى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده ، وسمى وكبر ووضع رجله على صفحاتهما » رواه البخارى ومسلم وبحديث أبى رملة بن مِخْنَف قال : قال رسول الله ﷺ ونحن وقوف معه بعرفات « يا أيها الناس إن على كل أهل بيت فى كل عام أضحية وعتيرة أتدرون ما العتيرة ؟ هذه التى يقول الناس الرجبّية » رواه أبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم ، قال الترمذى : حديث حسن ، وقال الخطابى : هذا الحديث ضعيف المخرج لأن أبا رملة مجهول كما احتج أصحاب هذا الرأى بأحاديث أخرى ضعيفة .

واحتج الجمهور بحديث أم سلمة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ « إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحى فلا يمسّ من شعره شيئا » وفى رواية « إذا دخل العشر وعند أحدكم أضحية يريد أن يضحى فلا يأخذن شعرا ولا يقلمن ظفراً » وفى رواية « إذا رأيتم هلال ذى الحجة وأراد أحدكم أن يضحى فليمسك من شعره وأظفاره » رواه مسلم بكل هذه الألفاظ ، قال الشافعى : هذا دليل أن التضحية ليست بواجبة لقوله ﷺ « وأراد » فجعله مفوضا إلى إرادته ولو كانت واجبة لقال فلا يمسّ من شعره حتى يضحي . واستدلوا أيضاً بما صح عن أبى بكر وعمر رضى الله عنهما « أنهما كانا لا يضحيان مخافة أن يعتقد الناس وجوبها » رواه البيهقى ورواه بأسانيد عن ابن عباس وأبى مسعود البدرى رضى الله عنهم .

* الأضحية سنة على كل من وجد السبيل من المسلمين من أهل المدائن والقرى وأهل السفر والحضر والحج بمنى وغيرهم وثبت فى صحيح البخارى ومسلم أن النبى ﷺ « ضحى فى منى عن نسائه بالبقر»

* والتضحية سنة على الكفاية فى حق أهل البيت الواحد فإذا ضحى أحدهم حصل سنة التضحية فى حقهم ، والشاة الواحدة لا يضحى بها إلا عن واحد ، لكن إذا ضحى بها واحد من أهل بيت تأتّى الشعار

والسنة لجميعهم ، قال الإمام الرافعي الشافعي : وعلى هذا حمل ما روى أن النبي ﷺ « ضحى بكبشين قال : اللهم تقبل من محمد وآل محمد » قال : وكما أن الفرض ينقسم إلى فرض عين وفرض كفاية فإن الضحية كذلك مسنونة لكل أهل بيت ، انتهى كلام الرافعي ، وقد حمل جماعة الحديث المذكور على الإشراك في الثواب ، وقول العلماء سنة على الكفاية في الأضحية يشبه القول في الإبتداء بالسلام وكذا تشميت العاطس أن ذلك سنة على الكفاية ، ومما يستدل به لكون التضحية سنة على الكفاية الحديث الصحيح في الموطأ قال مالك عن عمارة بن عبد الله بن الصياد أن عطاء بن يسار أخبره أن أبا أيوب الأنصاري أخبره قال :« كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته ، ثم تباهى الناس بعد فصارت مباهاة » وهذه الصيغة تقتضي أنه حديث مرفوع وعبد الله والد عمارة هذا قالوا هو ابن الصياد الذى قيل إنه الدجال .

* وفي وقت الأضحية أجمعوا على أنه لا يصح ذبحها قبل طلوع الفجر يوم النحر واختلفوا بعد ذلك :

* قال عطاء وأبو حنيفة : يدخل وقتها في حق أهل الأمصار إذا صلى الإمام وخطب ، فمن ذبح قبل ذلك لم يجزه ، وأما أهل البوادي والقرى فوقتها في حقهم إذا طلع الفجر الثاني .

* وقال مالك : لا يجوز ذبحها إلا بعد صلاة الإمام وخطبتيه وذبحه .

* وقال الشافعي وداود وابن المنذر : وقتها إذا طلعت الشمس يوم النحر ثم مضى قدر صلاة العيد وخطبتين فإذا ذبح بعد هذا الوقت أجزأه ، سواء صلى الإمام أو لا ، وسواء صلى المضحى أم لا وسواء كان من أهل الأمصار أو من أهل القرى أو المسافرين وسواء ذبح الإمام ضحيته أم لا .

* وقال أحمد : لا يجوز قبل صلاة الإمام ويجوز بعدها قبل ذبح الإمام وسواء أهل الأمصار وأهل القرى .

* ودليل اشتراط صلاة الإمام حديث البراء بن عازب رضى الله عنهما قال : « خطبنا رسول الله ﷺ في يوم نحر فقال : إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلى ثم نرجع فننحر ، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ، ومن ذبح قبل أن نصلى فإنما هو لحم عجّله لأهل بيته ليس من النسك في شئ » رواه البخارى ومسلم ، وعن أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ « خطب فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يُعِدِ ذِبْحا » رواه البخارى ومسلم .

* أيام نحر الأضحية يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة ، بهذا قال على بن أبى طالب وجبير بن مطعم وابن عباس رضى الله عنهم وعطاء

والحسن البصرى وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن موسى ومكحول وداود الظاهرى والشافعى .

* وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد : يختص بيوم النحر ويومين بعده وروى هذا عن عمر بن الخطاب وابن عمر وأنس رضى الله عنهم .

* قال الجمهور : يجوز الذبح ليلا ونهارا فى هذه الأيام لكن يكره ليلا ويجزئ ، وقال مالك : لا يجزئه الذبح ليلا ، بل يكون شاة لحم وهى رواية عن أحمد .

* يكره لمن أراد التضحية فدخل عليه عشر ذى الحجة أن يقلم شيئا من أظفاره وأن يحلق شيئا من شعره حتى يضحى لحديث أم سلمة السابق ، وقال سعيد بن المسيب وربيعة وأحمد واسحاق وداود : يحرم عليه ، وقال أبو حنيفة لا يكره له شئ وهى رواية عن مالك .

* قالوا : الحكمة فى النهى أن يبقى كامل الأجزاء ليعتق من النار ، وقيل للتشبه بالمحرم .

** وفى التضحية لا تصح إلا بالإبل أو البقر أو الغنم ، وأجمعت الأمة على أنه لا يجزئ من الإبل والبقر والمعز إلا الثِنى ، ولا من الضأن إلا الجذع ، والجذع من الضأن ما استكمل سنة ودخل فى الثانية والثِنى من الإبل ما استكمل خمس سنين ودخل فى السادسة والثنى من البقر

ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة ، والثنى من المعز ما استكمل سنتين ودخل فى الثالثة .

* البُدْنة أفضل من البقرة والبقرة أفضل من الشاة والضأن أفضل من المعز ، وبه قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد وداود وقال مالك : أفضلها الغنم ثم البقر ثم الإبل ، وقال الضأن أفضل من المعز واحتج بحديث أنس رضى الله عنه أن النبى ﷺ ضحى بكبشين وقد سبق الحديث ، قال : وهو ﷺ لا يدع الأفضل ، واحتج الجمهور بحديث أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرّب بدنة ، ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرّب بقرة ، ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن » رواه البخارى ومسلم ، والجواب عن حديث أنس أنه لبيان الجواز أو لأنه لم يتيسّر حينئذ بدنه ولا بقرة .

* التضحية بشاة أفضل من المشاركة بسبع بدنة أو بسبع بقرة ، وسبع من الغنم أفضل من بدنة أو بقرة لكثرة إراقة الدم ، وقيل أن البدنة أو البقرة أفضل لكثرة اللحم .

* يستحب التضحية بالأسمن الأكمل ، وأفضلها البيضاء ثم الصفراء ثم الغبراء وهى التى لا يصفو بياضها ثم البلقاء وهى التى بعضها أبيض وبعضها أسود ثم السوداء .

* يصح التضحية بالذكر وبالأنثى بالإجماع ، وفى الأفضل منها خلاف .

* تجزئ الشاة عن واحد ولا تجزئ عن أكثر من واحد ، لكن إذا ضحى بها واحد من أهل بيت تأدىّ الشعار فى حق جميعهم كما سبق ، ويجوز أن يشترك سبعة فى بدنة أو بقرة للتضحية سواء كانوا كلهم أهل بيت واحد أو متفرقين ، أو بعضهم يريد اللحم فيجزيء عن المتقرّب ، وسواء كان أضحية منذورة أو تطوعا ، وقال أبو حنيفة : إن كانوا كلهم متفرقين جاز ، وقال مالك : لا يجوز الإشتراك مطلقا كما لا يجوز فى الشاة الواحدة .

* لا تجزئ التضحية بما فيه عيب ينقص اللحم كالمريضة والعمياء والعرجاء والجرباء ، لما روى البراء بن عازب رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « لا تجزئ فى الأضاحى العوراء البيّن عورتها والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين ظلعها ، والكسيرة التى لا تُنْقى » رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وغيرهم وهو حديث حسن صحيح ، ومعنى لا تنقى أى التى لا نقى لها وهو المخ ، قالوا : الاعتبار أن لا يرغب فى لحمها الطبقة العالية من طلبة اللحم فى حالة الرخاء .

** يستحب أن يذبح هديه وأضحيته بنفسه إلا المرأة فيستحب لها أن توكل فى ذبح هديها وأضحيتها رجلا ، ويجوز للرجل والمرأة أن يوكلا

فى ذبحهما من تحل ذكاته ، وأجمعوا على أنه يجوز أن يستنيب فى ذبح أضحيته مسلما ، وأما الكتابى فمذهب جماهير العلماء صحة استنابته وقال مالك : لا تصح وتكون شاة لحم .

* يستحب أن يتولى تفرقة اللحم بنفسه ، ويجوز التوكيل فيها .

* والنية شرط لصحة التضحية لأنها قربة فى نفسها فوجبت فيها النية.

* لو ضحى عن غيره بغير إذنه لم يقع عنه ، ولو ذبح عن نفسه واشترط غيره فى ثوابها جاز ، وعليه يحمل الحديث عن عائشة رضى الله عنها « أن النبى ﷺ ذبح كبشا وقال : بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ، ومن أمة محمد ، ثم ضحى به » رواه مسلم .

* التضحية عن الميت جائزة لأنها ضرب من الصدقة والصدقة عن الميت تنفعه وتصل إليه بالإجماع ، واحتجوا فى التضحية عن الميت بحديث على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه كان « يضحى بكبشين عن النبى ﷺ وبكبشين عن نفسه ، وقال : إن رسول الله ﷺ أمرنى أن أضحى عنه أبدا فأنا أضحى عنه أبداً » رواه الترمذى وأبو داود والبيهقى.

* يستحب لمن أناب غيره فى ذبح أضحيته أن يشهد الذبح ، لما روى

أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة رضى الله عنها : « قومى إلى أضحيتك فاشهديها فإنه بأول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنبك » رواه البيهقى ورواه عن على رضى الله عنه .

** آداب الذبح وسننه سواء فى ذلك الهدى والأضحية وغيرهما .

* يستحب تحديد السكين وإراحة الذبيحة ، ويستحب إمرار السكين بقوة وتحامل ذهابا وعودا ليكون أسهل ، فلو ذبح بسكين كالّة كره وحلت الذبيحة ، ويكره أن يحدد السكين والشاة تنظر السكين وأن يذبح الشاة والأخرى تنظر ويستحب أن تساق إلى المذبح برفق وتضجع برفق ويُعرض عليها الماء قبل الذبح ، روى شداد بن أوس رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « إن الله كتب الإحسان على كل شئ ، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته » رواه مسلم .

* يستحب فى كل ذبيحة استقبال الذابح القبلة وتوجيه الذبيحة إليها لكنه فى الهدى والأضحية أشد استحبابا لأن الإستقبال فى العبادات مستحب وفى بعضها واجب ، وكيفية توجيهه الذبيحة أن يوجه مذبحها إلى القبلة ولا يوجه وجهها ليمكنه هو أيضا الإستقبال ، أو يوجهها بجميع بدنها ، أو يوجه قوائمها إلى القبلة ، ويستحب أن ينحر البعير قائما على ثلاث قوائم معقول الركبة ، وإلا فباركا ، ويستحب أن

يضجع البقر والشاة على جنبها الأيسر ، ويترك رجلها اليمنى ويشد قوائمها الثلاث .

* التسمية مستحبة عند الذبح فلو تركها عمدا أو سهوا حلت الذبيحة ، لكن تركها عمدا مكروه ، وممن أباح أكل ما تركت التسمية عليه ابن عباس وأبو هريرة رضى الله عنهم وسعيد بن المسيب وطاوس وعطاء والحسن البصرى والنخعى وعبد الرحمن بن أبى ليلى وجعفر بن محمد والحكم وربيعة ومالك والشافعى وأحمد واسحاق وأبو حنيفة إلا أنه قال : التسمية شرط للإباحة مع الذكر دون النسيان ورواية من ثلاث عند أحمد إن تركها عمدا أو سهوا فى صيد فهو ميتة ، وقال ابن سيرين وأبو ثور وداود : لا تحل سواء تركها عمدا أو سهوا .

* لا يجوز أن يقول الذابح : باسم محمد ، ولا باسم الله ، واسم محمد ، بل من حق الله تعالى أن يجعل الذبح باسمه واليمين باسمه والسجود له لا يشاركه فى ذلك مخلوق ، وقال الشافعى رحمه الله : لو كان لأهل الكتاب ذبيحة يذبحونها باسم غير الله تعالى كالمسيح لم تحل ، وقالوا : لو أن المسلم ذبح للكعبة أو ذبح لرسول الله ﷺ فيقوى أن يقال : يحرم لأنه ذبح لغير الله تعالى ، وقال الإمام ابن القطان : أنها تحل لأن المسلم يذبح لله تعالى ، ولا يعتقد فى رسول الله ﷺ ما يعتقده النصرانى فى عيسى عليه السلام ، وقال الإمام الرافعى : اعلم أن الذبح

للمعبود وباسمه نازل منزلة السجود ، وكل واحد منهما من أنواع التعظيم والعبادة المخصوصة بالله تعالى الذى هو المستحق للعبادة ، فمن ذبح لغيره من حيوان أو جماد كالصنم على وجه التعظيم والعبادة لم تحل ذبيحته وكان فعله كفرا كمن يسجد لغير الله تعالى سجدة عبادة فكذا لو ذبح له أو لغيره على وجه العبادة ، فأما إذا ذبح لغير الله لا على هذا الوجه بأن ضحّى أو ذبح للكعبة تعظيما لها لكونها بيت الله ، أو لرسوله ﷺ لكونه رسول الله فلا يجوز أن يمنع حل الذبيحة ، ومن هذا القبيل الذبح عند استقبال السلطان لأنه استبشار بقدومه نازل منزلة ذبح العقيقة لولادة المولود ، ومثل هذا لا يوجب الكفر وإن كان ممنوعا .

* الصلاة على النبى ﷺ عند الذبح مستحبة عند الشافعى وكرهها الليث بن سعد وابن المنذر ونقل القاضى عياض عن مالك وسائر العلماء كراهتها وقالوا : ولا يذكر عند الذبح إلا الله وحده .

* يستحب التكبير مع التسمية فيقول : بسم الله والله أكبر ، كما يستحب أن يقول عند التضحية مع التسمية : اللهم منك وإليك تقبل منى ، عن أنس رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « باسم الله والله أكبر » رواه البخارى ومسلم وروى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : ليجعل أحدكم ذبيحته بينه وبين القبلة ثم يقول : من الله وإلى الله والله أكبر اللهم منك ولك اللهم تقبل .

** للأضحية والهدى حالان (أحدهما) أن يكون تطوعا فيستحب الأكل منهما ولا يجب ، بل يجوز التصدق بالجميع ، وهذا مذهب عامة العلماء ، وأوجبه بعض السلف لظاهر حديث جابر رضى الله عنه « أن النبى ﷺ نحر ثلاثا وستين بدنه ثم أعطى عليا رضى الله عنه فنحر ماغبر وأشركه فى هديه ، وأمر من كل بدنه ببضْعَة فجعلها فى قدر فطبخت فأكل من لحمها وشرب من مرقها » رواه مسلم وهو حديث طويل جدا فيه وصف حجة الوداع ، والبضعة بفتح الباء القطعة من اللحم ، وقوله ما غبرأى ما بقى ، وقوله وأشركه فى هديه أى فى ثوابه ، وإنما أخذ بضعة من كل بدنه وشرب من مرقها ليكون قد تناول من كل واحدة شيئا .

* الأفضل أن يأكل الثلث ويتصدق على المساكين بالثلث ويهدى الثلث إلى الأغنياء أو غيرهم ، وممن استحبه ابن مسعود رضى الله عنه وعطاء والشافعى وأحمد واسحاق وغيرهم ويجوز أن يصرف القدر الذى يتصدق به إلى مسكين واحد ، ولا يجوز أن يدعوا الفقراء ليأكلوه مطبوخا لأن حقهم فى تملكه ، وإن دفعه إليهم مطبوخا لم يجزه بل يفرقه نيْئاً لأن المطبوخ كالخبز من الفطرة .

* وإذا جاز أكل الجميع ففائدة الأضحية حصول الثواب بإراقة الدّم بنية القربة، وقيل يجب التصدق بشئ يطلق عليه الأسم لأن المقصود إرفاق المساكين .

** الحال الثانى : أن يكون الهدى أو الأضحية وجب إبتداء من غير التزام كدم التمتع والقارن وجبرانات الحج والنذور .

* قال الأوزاعى والشافعى وداود : لا يجوز الأكل منه مطلقا ولو أكل منه شيئا ضمن ويغرم قيمة ما أكل .

* قال أبو حنيفة : يأكل من دم التمتع والقران ، لأنه دم نسك لا جبران ، وكذا قال أحمد : لا يأكل من شئ من الهدايا إلا من التمتع والقران ودم التطوع .

* وقال مالك : يأكل من الهدايا كلها إلا جزاء الصيد ونسك الأذى والمنذور .

* من أكل بعض الأضحية وتصدق ببعضها هل يثاب على جميعها أم على ما تصدق به فقط ؟ الصحيح أن يقال : له ثواب التضحية بالجميع وثواب التصدق بالبعض .

* لا يجوز بيع شئ من الهدى والأضحية نذرا كان أو تطوعا سواء فى ذلك اللحم والشحم والجلد والقرن والصوف وغيره ، ولا يجوز جعل الجلد و غيره أجرة للجزار ، وله أن يتخذ منه ما ينتفع بعينه كسقاء أو دلو أو خف وغير ذلك ، عن على رضى الله عنه قال : « أمرنى رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدْنِه فأقسم جلالها وجلودها ، وأمرنى أن لا

أعطى الجازَر منها شيئا ، وقال : نحن نعطيه من عندنا » رواه البخارى ومسلم .

* روى عن أبى حنيفة أنه يجوز بيع الأضحية قبل ذبحها وبيع ما شاء منها بعد ذبحها ويتصدق بثمنه ، كما حكى عن ابن عمر رضى الله عنهما وأحمد واسحاق أنه لا بأس أن يبيع جلد هديه ويتصدق بثمنه ، وقال النخعى والأوزاعى: لا بأس أن يشترى به الغربال والفآس ونحوهما والأنتفاع بها .

** جواز الإنتفاع بالجلد هوفى الأضحية والهدى الجائز الأكل منهما ، فإذا لم نجوّزه وجب التصدق به كاللحم ويجوز أن ينتفع بجلد الأضحية بجميع وجوه الإنتفاع بعينه فيتخذ منه خفّا أو نعلا أو دلوا أو فروًا أو سقاء أو غربالا أو نحو ذلك وليس له أن يبيع شيئا من ذلك بل ينتفع بعينه .

* إذا أعطى المضحى الجازر شيئا من لحم الأضحية أو جلدها ، فإن أعطاه لجزارته لم يجز ، وإن أعطاه أجرته ثم أعطاه اللحم لكونه فقيرا جاز ، كما يدفع إلى غيره من الفقراء .

* محل الأضحية موضع المضحى ، سواء كان بلده أو موضعه من السفر ، بخلاف الهدى فإنه يختص بالحرم .

* الأفضل أن يضحى فى داره بمشهد أهله ، وإمام المسلمين يضحى

عنهم كافة من بيت المال ، عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : « كان رسول الله ص يذبح وينحر بالمصلى » رواه البخارى .

* يستحب التضحية للمسافر كالحاضر ، وبه قال جماهير العلماء ، وقال أبو حنيفة : لا أضحية على المسافر ، وقال مالك : لاتشرع للمسافر بمنى ومكة ، ودليل الجمهور حديث عائشة رضى الله عنها قالت « أن النبى ﷺ ضحّى عن نسائه بمنى فى حجة الوداع » رواه البخارى ومسلم . وعن ثوبان رضى الله عنه قال : (ذبح رسول الله ﷺ ضحيّته ، ثم قال : يا ثوبان أصلح لحم هذه فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة) رواه مسلم .

** إذا اشترى شاة ونواها أضحية ، تصير أضحية ويلزمه التضحية عند أبى حنيفة . بمجرد النية وكذلك عند الإمام مالك . وقال الشافعى وأحمد وداود : لا تصير أضحية بمجرد النية ، بل يلزم ذبحها .

** اختلفوا فى إطعام فقراء أهل الذمة من أضحية التطوع فرخّص فيه الحسن البصرى وأبوحنيفة وأبو ثور ، وهو مقتضى مذهب الشافعى . وكرهه مالك والليث بن سعد وقال : فإن طبخ لحمها فلا بأس بأكل الذّمىّ مع المسلمين منه .

أحكام العقيقة

* العقيقة مشتقة من العق وهو القطع ، وقيل للذبيحة عقيقة لأنها تذبح أى يشق حلقومها ، ومريئها ووجاها كما قيل لها ذبيح من الذبح وهو الشق ، وقال أهل اللغة أيضا : العقيقة أصلها الشعر الذى يكون على رأس الولد حين يولد وسمّى الشعر المذكور عقيقة لأنه يحلق ويقطع ، فيقال : عق عن ولده يعق إذا حلق عقيقته وهى شعره أو ذبح عنه شاة .

** العقيقة مستحبة وسنة متأكدة ، روى بُريدة رضى الله عنه « أن النبى ﷺ عقّ عن الحسن والحسين » رواه النسائى وأحمد وإسناده صحيح ، ولا تجب العقيقة لما روى عبد الرحمن بن أبى سعيد عن أبيه « أن النبى ﷺ سئل عن العقيقة فقال : لا أحب العقوق ومن ولد له ولد فأحب أن ينسك له فليفعل » رواه أبو داود والبيهقى ، والحديث علق الفعل على المحبة فدل على أنها لا تجب ، وقال أبو حنيفة : ليست بواجبة ولا سنة بل هى بدعة ، وقال داود ورواية عن أحمد أنها واجبة .

** السنة أن يعق عن الغلام بشاتين ، وعن الجارية شاة ، فإن عق عن الغلام شاه حصل أصل السنة ، روت أم كُرْز رضى الله عنها قالت : « سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة ، فقال : للغلام شاتان

مكافئتان وعن الجارية شاة » رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة وهو حديث صحيح ، ومعنى مكافئتان متساويتان وإن ذبح عن كل واحد منهما شاة جاز ، لما روى ابن عباس رضى الله عنهما قال : (عق النبى ﷺ عن الحسن والحسين عليهما السلام كبشا كبشا) رواه ابو داود بأسناد صحيح ، وقال ابن عمر ومالك رضى الله عنهم : عن الغلام والجارية شاة شاة .

* لو ولد له ولدان فذبح عنهما شاة لم تحصل العقيقة ولو ذبح بقرة أو بدنة عن سبعة أولاد ، أو اشترك فيها جماعة جاز ، سواء أراد كلهم العقيقة أو أراد بعضهم العقيقة وبعضهم اللحم كما سبق فى أحكام الأضحية .

* لا تجزئ دون الجذعة من الضأن ، أو الثنية من المعز والبقر والإبل ، ويشترط سلامتها من العيوب التى يشترط سلامة الأضحية منها ، والأفضل البدنة ثم البقرة ثم جذعة الضأن ثم ثنية المعز كما سبق أيضا فى الأضحية .

** يستحب أن يسمّى الله عند ذبح العقيقة ثم يقول اللهم لك وإليك عقيقة فلان فيسمى اسم المولود ، ويشترط أن ينوى عند ذبحها أنها عقيقة ، روت عائشة رضى الله عنها « أن النبى ﷺ عق عن الحسن والحسين وقال : قولوا بسم الله اللهم لك وإليك عقيقة فلان » رواه

البيهقى إسناد حسن .

** يستحب أن تفصل أعضاء العقيقة ولا يكسر شئ من عظامها ، فإن كسر منها شئ فهو خلاف الأولى ، ورخص فى كسر عظامها الزهرى ومالك ، روى عن عائشة رضى الله عنها قالت : السنة شاتان مكافئتان عن الغلام وعن الجارية شاة تطبخ جُدولا ولا يكسر عظم ، رواه البيهقى من كلام عطاء بن رباح وهو قول ابن جريج ، وذلك تفاؤلا بسلامة أعضاء المولود ، والجُدول الأعضاء واحدها جَدْل .

** يستحب أن لا يتصدق بلحمها نيئا بل يطبخه ، وهل يطبخ بحلو تفاؤلا بحلاوة أخلاقه ، وقد ثبت فى الصحيح « أن النبى ﷺ كان يحب الحلوى والعسل » أم يطبخ بحموضة لحديث جابر رضى عنه « أن النبى ﷺ قال : نِعْم الإدام الخل » رواه مسلم ؟؟الأصح أن يطبخ شيئا منه بحلو .

* التصدق بلحمها ومرقها على المساكين بالبعث إليهم أفضل من الدعاء إليها ، ولو دعا إليها قوما جاز ، ولو فرّق بعضها ودعا ناساً إلى بعضها جاز ، ويستحب أن يأكل منها ويتصدق ويهدى كما فى الأضحية.

* يستحب أن يعطى القابلة رجل العقيقة ففى سنن البيهقى عن على

رضى الله عنه « أن رسول الله ﷺ أمر فاطمة فقال : زنى شعر الحسين وتصدقى بوزنه فضة ، وأعطى القابلة رجل العقيقة » وروى موقوفا على علىّ رضى الله عنه .

** يستحب حلق رأس المولود يوم سابعه ، ويستحب أن يتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة ، سواء فيه الذكر والإنثى . واستدلوا بحديث رواه مالك والبيهقى وغيرهما مرسلاً عن محمد بن على بن الحسين قال : (وزنت فاطمة بنت رسول الله ﷺ شعر حسن وحسين وزينب وأم كلثوم فتصدقت بزنة ذلك فضة) رواه البيهقى مرفوعاً من رواية على رضى الله عنه كما سبق (أن رسول ﷺ أمر فاطمة أن تتصدق بزنة شعر الحسين فضة) وفى رواية أخرى ضعيفة أيضاً (تصدقوابزنته فضة) فكان وزنه درهما أو بعض درهم . ويستحب كون الحلق بعد الذبح .

* يكره القَزَع وهو حلق بعض الرأس وترك بعض الشعرعلى الرأس . لما روى ابن عمر رضى الله عنهما قال : (نهى رسول الله ﷺ عن القزع فى الرأس) رواه البخارى ومسلم

* يكره أن يلطخ رأس المولود بدم العقيقة ، وبه قال الزهرى ومالك والشافعى وأحمد واسحاق وابن المنذر وداود ، وقال الحسن وقتادة : يستحب لطخه بدم العقيقة ثم يغسل لحديث سمرة رضى الله عنه أن

النبى ﷺ قال : « الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويدمى واستدل الجمهور بنفس الحديث ولكن بلفظ ويسمى بدلاً من لفظ ويدمى رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة وغيرهم وهو حديث حسن صحيح .

* يستحب أن يلطخ رأس الولود بخلوق أو زعفران ، لما روت عائشة رضى الله عنها قالت : (كانوا فى الجاهلية يجعلون قطنة فى دم العقيقة ويجعلونها على رأس المولود ، فأمرهم النبى ﷺ أن يجعلوا مكان الدم خلوقا) رواه البيهقى بإسناد صحيح ، والخلوق طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة .

* السنة ذبح العقيقة يوم السابع من الولادة ، والأصح يحسب يوم الولادة من السبعة ، فإن ولد فى الليل حسب اليوم الذى يلى تلك الليلة

* فلو ذبحها بعد السابع أو قبله وبعد الولادة أجزأه ، وإن ذبحها قبل الولادة لم تجزه بل تكون شاة لحم .

* ولا تفوت العقيقة بتأخيرها عن اليوم السابع لكن يستحب أن لا تؤخر عن سن البلوغ ، وبه قال جمهور العلماء ، وقال مالك : تفوت بتأخيرها عن السابع وقال بعض العلماء : إن لم تذبح فى السابع ذبحت

فى الرابع عشر وإلا ففى الحادى والعشرين فإذا تكررت السبعة ثلاث مرات فات وقت الأختيار ، فإن أخر حتى بلغ المولود سقط حكمها فى حق غير المولود وهو مخيّر فى العقيقة عن نفسه ، واستحسن بعض العلماء أن يفعلها عن نفسه لحديث أنس رضى الله عنه « أن النبى ﷺ عق عن نفسه بعد النبوة » قال البيهقى هذا حديث باطل رواه عبد الله بن محرر عن قتادة عن أنس وعبد الله بن محرر متفق على ضعفه وهو متروك .

* لو مات المولود بعد اليوم السابع وبعد التمكن من الذبح يستحب أن يعق عنه كما يستحب أن يعق عنه إن مات قبل السابع وقال الحسن البصرى ومالك : إن مات قبل السابع لا تستحب العقيقة .

* يستحب كون ذبح العقيقة فى صدر النهار .

** السنة أن يؤذن فى أذن المولود عند ولادته ذكراً كان أو أنثى ، ويكون الأذان بلفظ أذان الصلاة لما روى أبو رافع رضى الله عنه « أن النبى ﷺ أذن فى أذن الحسن رضى الله عنه حين ولدته فاطمة بالصلاة » رواه أبو داود والترمذى وغيرهما وقال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وقال جماعة من العلماء : يستحب أن يؤذن فى أذنه اليمنى ويقيم الصلاة فى أذنه اليسرى ، وروى ابن السنى عن الحسين بن على رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ (من ولد له مولود فأذن فى

أذنه اليمنى وأقام الصلاة فى أذنه اليسرى لم تضرّه أم الصبيان) قال النووى وأم الصبيان هى التابعة من الجن ، وفعل ذلك عمر بن عبد العزيز رحمه الله .

* السنة أن يحنّك المولود عند ولادته بتمر بأن يمضغه إنسان ويدلّك به حنك المولود ويفتح فاه حتى ينزل إلى جوفه شئ منه ، قال العلماء : فإن لم يكن تمر فبشئ آخر حلو ، روى أنس رضى الله عنه قال : « ذهبت بعبد الله بن أبى طلحة إلى رسول الله ﷺ حين ولد قال : هل معك تمر ؟ قلت نعم ، فناولته تمرات فلاكهن ثم فغر فاه ثم مجّه فيه ، فجعل يتلمظ ، فقال رسول الله ﷺ: حب الأنصار التمر ، وسمّاه عبد الله » رواه مسلم ورواه البخارى مختصرا قال : « ولد لأبى طلحة غلام فأتيت به رسول الله ﷺ فحنّكة وسمّاه عبد الله » وعن عائشة رضى الله عنها قالت :(كان رسول الله ﷺ يؤتى بالصبيان فيدعولهم ويحنكهم) وفى رواية (فيدعوا لهم بالبركة) رواه أبو داود بإسناد صحيح ، وعن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما قالت « حملت بعبد الله بن الزبير بمكة فأتيت المدينة فنزلت قباء فولدت بقباء ثم أتيت به النبى ﷺ فوضعته فى حجره ، ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل فى فيه ، فكان أول شئ دخل جوفه ريق رسول الله ص ثم حنكه بالتمر ثم دعا له وبرك عليه » رواه البخارى ومسلم .

* ينبغى أن يكون المحنك من أهل الخير ، فإن لم يكن رجل فامرأة صالحة .

** يستحب أن يُهنأ الوالد بالولد ، ويستحب أن يهنأ بما جاء عن الحسين رضى الله عنه « أنه علم إنسانا التهنئة فقال : قل بارك الله لك فى الموهوب لك ، وشكرت الواهب ، وبلغ أشدّه ورُزقت برّه » ويستحب أن يرد المهنأ على المهنئ فيقول : بارك الله لك وبارك عليك أو جزاك الله خيرا ، أو رزقك الله مثله ، أو أحسن الله ثوابك ، وجزاءك ونحو هذا .

** يستحب أن يسمى المولود فى اليوم السابع ، ويجوز قبله وبعده ، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحةعلى ذلك ، فمن ذلك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبى ﷺ أمر بتسمية المولود يوم سابعه ، ووضع الأذى عنه ، والعقّ » رواه الترمذى وقال حسن ، وعن سمرة بن جندب رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « كل غلام رهين بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى » رواه الترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجه وغيرهم وقال الترمذى حسن صحيح ، وعن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه قال : « ولد لى غلام فأتيت به النبى ﷺ فسمّاه إبراهيم وحنكه بتمرة ودعا له بالبركة » رواه البخارى ومسلم :وعن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول ﷺ (ولد لى الليلة غلام

فسميته باسم إبراهيم) رواه مسلم .

* لو مات المولود قبل تسميته استحب تسميته ، وقال الإمام البغوى وغيره : يستحب تسمية السقط لحديث ورد فيه .

* يستحب تحسين الاسم ، وأفضل الأسماء عبد الله وعبد الرحمن ، لما روى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال : « أحب الأسماء إلى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن » رواه مسلم وعن جابر رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال لرجل « سمّ إبنك عبد الرحمن » رواه البخارى ومسلم .

* مذهب الجمهور جواز التسمية بأسماء الأنبياء والملائكة صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ، ولم ينقل فيه خلاف إلا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه نهى عن التسمية بأسماء الملائكة ، وعن مالك كراهية التسمية بجبريل وياسين ، ودليل الجمهور أن النبى ﷺ سمى ابنه إبراهيم ، وسمّى خلائق من أصحابه بأسماء الأنبياء فى حياته وبعده ، ولم يثبت نهى فى ذلك عن النبى ﷺ فلم يكره وعن أبى وهب الجشمّى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « تسمّوا بأسماء الأنبياء ، وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن وأصدقها حارث وهمّام وأقبحها حرب ومرّة » رواه أبو داود والنسائى وغيرهما .

* تكره الأسماء القبيحة والأسماء التى يتطيّر بنفيها فى العادة لحديث

سمرة أن النبي ﷺ قال : « لا تسمين غلامك أفلح ولا نجيحا ولا يسارا ولا رباحا فإنك إذا قلت : أثمّ هو ؟ قالوا لا » رواه مسلم وجاءت أحاديث كثيرة فى الصحيح بمعناه ، ومن الأسماء القبيحة حرب ومرة وكلب وكليب وجرى وعاصية وشيطان وشهاب وظالم وحمار وأشباهها ، وكل هذه تسمّى بها ناس .

* صح عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إن إخنع اسم عند الله عز وجل رجل تسمى ملك الأملاك » وفى رواية

« أغيظ رجل عند الله يوم القيامة وأخبثه رجل كان تسمى ملك الملاك لا ملك إلا لله » رواه البخارى ومسلم ، وقال سفيان بن عينية : ملك الأملاك اسم شاهان شاه ، وقال العلماء معنى أخنع أذل وأرذل والتسمية بهذا الأسم حرام .

* السنة تغيير الاسم القبيح روى ابن عمر رضى الله عنه « أن ابنة لعمر كان يقال له عاصية فسمّاها رسول الله ﷺ جميلة » رواه البخارى ومسلم ، وعن سعيد بن المسيب بن حزن عن أبيه « أن أباه خزنا جاء إلى النبى ﷺ فقال : ما إسمك ؟ قال حزن ، قال : أنت سهل ، قال : لا أغيّر إسما سمّانيه أبى ، قال ابن المسيب : فما زالت الحزونة فينا بعد » رواه البخارى ، والحزونة غلظ الوجه وشئ من القساوة ، وقال أبو داود : غيّر النبى ﷺ اسم العاص وعزيز وعتله وشيطان والحاكم وغراب

وحباب وشهاب فسماه هاشما وسمى حربا سليما وسمى المضطجع المنبعث وأرضا يقال لها عفرة سماها خضرة وشعب الضلالة سماه شهب الهدى وبنو الدّينّة سماهم بنى الرشد .

* قال النووى : مما تعم به البلوى التسمية بست الناس أو ست العرب أو ست القضاة وحكمه أنه مكروه كراهة شديدة وتستنبط كراهته مما سبق فى جديث « أخنع اسم عند الله » ومن حديث تغيير اسم بّرة إلى زينب ، ولأنه كذب ويقول النووى : ثم اعلم أن هذه اللفظة باطلة عدّها أهل اللغة فى لحن العوام ، لأنهم يريدون بست الناس سيدتهم ، ولا يعرف أهل اللغة لفظة ست إلا فى العدد .

* يجوز التكنى ويجوز التكنية ، ويستحب تكنية أهل الفضل من الرجال والنساء ، سواء كان له ولد أم لا ، وسواء كنى بولده أو بغيره ، وسواء كنى الرجل بأبى فلان أوأبى فلانة ، وسواء كنيت المرأة بأم فلان أم فلانة ، ويجوز التكنية بغير أسماء الآدميين كأبى هريرة وأبى المكارم وأبى الفضائل وأبى المحاسن وغير ذلك ، ويجوز تكنية الصغير ، وإذا كنى من له أولاد كنى بأكبرهم ، ولا بأس بمخاطبة الكافر والفاسق والمبتدع بكنيته إذا لم يعرف بغيرها أو خيف من ذكره بإسمه مفسدة ، وإلا فينبغى أن لا يزيد على الإسم ، ومن دلائل ذلك قوله تعالى ﴿ تبت يدى أبى لهب ﴾ وإسمه عبد العزى ، وفى الصحيحين أن النبى ﷺ

قال لسعد بن عبادة :(ألم تسمع ما قال أبو حباب) يريد عبد الله بن أبى سلول المنافق ، وفى الصحيح قوله ﷺ لأصحابه « هذا قبر أبى رغال » وكان أبو رغال كافراً .

* ثبت فى الصحيحين من رواية جماعة من الصحابة منهم جابر وأبو هريرة رضى الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال : « سموا بإسمى ولا تكنوا بكنيتى » وصح عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال : « قلت : يا رسول الله إن ولد لى من بعدك ولد أسميه بإسمك أو أكنيه بكنيتك ؟ قال : نعم » رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخارى ، واختلف العلماء فى التكنية بأبى القاسم على ثلاثة مذاهب (أحدها) مذهب الشافعى أنه لا يحل لأحد أن يكنى بأبى القاسم ، سواء كان اسمه محمدا أم غيره لظاهر الحديث المذكور ، وحمل الشافعى وأصحابه حديث على رضى عنه على الترخيص له وتخصيصه من العموم (و المذهب الثانى) مذهب مالك أنه يجوز التكنى بأبى القاسم لمن اسمه محمد ولغيره ، ويجعل النهى خاصا بحياة النبى ﷺ ، (والثالث) لا يجوز لمن اسمه محمد ويجوز لغيره .

* الأدب أن لا يذكر الإنسان كنيته فى كتابه ولا فى غيره إلا أن لا يعرف بغيرها أو كانت أشهر ، ففى الصحيحين عن أبى ذر الغفارى رضى الله عنه واسمه جندب قال : « جعلت أمشى خلف النبى ﷺ فى

ظل القمر ، فالتفت فرآني فقال : من هذا ؟ فقلت : أبو ذر » وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « قلت يا رسول الله ادع الله أن يهدي أم أبي هريرة » .

* قال الله تعالى ﴿ **ولا تنابزوا بالألقاب** ﴾ واتفق العلماء على تحريم تلقيب الإنسان بما يكره ، سواء كان صفة كالأعمش والأعمى والأعرج أو غير ذلك مما يكره ، واتفقوا على جواز ذلك على جهة التعريف لمن لا يعرفه إلا بذلك ، واتفقوا على استحباب اللقب الذي يحبه صاحبه فمن ذلك أبو بكر الصديق واسمه عبد الله بن عثمان ولقبه عتيق ، واتفقوا على أنه لقب خير ، واختلفوا في سبب تسميته عتيقا فروت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « أبو بكر عتيق الله من النار » فمن يومئذ سمي عتيقا ، وقال أهل السير : سمّي عتيقا لأنه لم يكن في نسبه شئ يعاب به ، ومن الألقاب المحبّبة أبو تراب لقب على بن أبي طالب رضي الله عنه كنيته أبو الحسن ، ثبت في الصحيح « أن رسول الله ﷺ وجده نائما في المسجد وعليه التراب فقال : قم أبا تراب » فلزمه هذا اللقب الحسن الذي كان أحبّ الأسماء إلى عليّ رضي الله عنه .

* **اتفقوا على جواز ترخيم الإسم المنتقص إذا لم يتأذّ بذلك صاحبه ثبت أن رسول الله ﷺ (رخم أسماء جماعة من الصحابة فقال لأبي**

هريرة : يا أبا هر ، ولعائشة : يا عائش ، ولأنجشة : يا أنجش) .

* إذا لم يعرف اسم من يناديه ناداه بعبارة لا يتأذى بها كيا أخى ، يا فقيه ، يا صاحب الثوب الأبيض ونحو ذلك وروى ابن السنى أن النبى ﷺ (كان إذا لم يحفظ اسم الرجل قال : يا ابن عبد الله).

* يجوز للإنسان أن يخاطب من يتبعه من ولد وغلام ومتعلم ونحوهم باسم قبيح تأديبا وزجرا ورياضة ، ففى الصحيحين أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه قال لإبنه عبد الرحمن : يا غُنْثَر، فَجدَّع وسبّ ، ومعنى غنثر البهيم والثقيل والجاهل ومعنى جدع أى دعا بقطع أنفه ونحوه .

والحمد لله رب العالمين

باب النذر

* قال أهل اللغة النذر هو النحب وهو ما ينذره الإنسان فيجعله على نفسه نحباً واجباً أى نذراً واجباً وجمعه نذور وإنما قيل له نذر لأنه نذر فيه أى أوجب من قولك : نذرت على نفسى أى أوجبت على نفسى تبرعاً من عبادة أو صدقة أو غير ذلك ، وشرعاً : هو أن يوجب المكلف على نفسه أمراً لم يلزمه به الشارع .

* يصح النذر من كل بالغ عاقل مختار نافذ التصرف فيما نذر ، فأما الصبى والمجنون والمغمى عليه ونحوه ممّن اختل عقله فلا يصح نذره ، وأما المحجور عليه بسفه فيصح منه نذر القرب البدنية .

* يكره إبتداء النذر فإن نذر وجب الوفاء به ، ودليل الكراهة حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : « نهى رسول الله ﷺ عن النذر وقال : « إنه لايرد شيئاً إنما يستخرج به من البخيل » رواه البخارى ومسلم ، وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لاتنذروا فإن النذر لا يغنى من القدر شيئاً وإنما يستخرج به من البخيل » رواه الترمذى والنسائى بإسناد صحيح . قال الترمذى : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم كرهوا النذر ، وقال ابن المبارك : الكراهة فى النذر فى الطاعة والمعصية فإن نذر طاعة ووفى به

فله أجر الوفاء ويكره له النذر . قال ابن الأثير : قد تكرر في الأحاديث ذكر النهي عنه وهو تأكيد لأمره وتحذير عن التهاون به بعد إيجابه ، قال : ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يُفعل لكان في ذلك إبطال حُكمه وإسقاط لزوم الوفاء به ، إذ كان النهي يصير معصية فلا يلزم ، وإنما وجه الحديث أنه قد أعلمهم أن ذلك الأمر لا يجّر لهم في العاجل نفعاً ولا يصرف عنهم ضرّاً ولا يرد قضاء ، فقال : لاتنذروا على أنكم تدركون بالنذر شيئاً لم يقدّره الله لكم أو تصرفون به عنكم ما جرى به القضاء عليكم ، فإذا نذرتم ولم تعتقدوا هذا فاخرجوا عنه بالوفاء فإن الذي نذرتموه لازم لكم .

* لا يصح النذر إلا بالقول ولا تنفع النيّة وحدها ، والأكمل في صيغة النذر أن يقول مثلاً : إن شفى الله مريضى فلّله علىّ كذا . فإذا لم يقل لله فنذره أيضا صحيح ، وقال البعض لا يصح النذر إلا بالتصريح بذكر الله تعالى .

* لو قال : إن شفى الله مريضى فلله علىّ كذا إن شاء الله ، أو إن شاء زيد مثلا فشفى المريض لم يلزمه شئ وإن شاء زيد ، كما لو عقب الأيمان والطلاق والعقود بقوله : إن شاء الله ، فإنه لا يلزمه شئ .

*** الملتزم بالنذر ثلاثة أضرب :**

معصية – وطاعة – ومباح :-

* **الأول المعصية** : كنذر شرب الخمر أو الزنا أو القتل أو الصلاة فى حال الحدث أو الصوم فى حال الحيض أو القراءة فى حال الجنابة ، أو نذر ذبح نفسه أو ولده وشبه ذلك فلا ينعقد نذره وهو نذر باطل ولو خالفه فلا كفارة عليه لما روى عمران ابن حصين رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « لا نذر فى معصية الله ، ولا فيما لا يملكه ابن آدم » رواه مسلم .

* قال الحنابلة : نذر المعصية لا يجوز الوفاء به وعليه كفارة ، فإن وفّى أثم ولا كفارة بنذره عليه لحديث عقبة بن عامر رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « كفارة النذر كفارة يمين » رواه مسلم واحتج أحمد أيضا بحديث عائشة رضى الله عنها عن النبى ﷺ « لا نذر فى معصية وكفارته كفارة يمين » ونحوه من رواية عمران بن حصين رواهما البيهقى وغيره وضعفهما .

* إذا نذر صوم يوم الفطر أو الأضحى لم ينعقد نذره ولم يلزمه بهذا النذر شئ وبهذا قال مالك والشافعى وأحمد وجماهير العلماء ، وخالفهم أبو حنيفة فقال : ينعقد نذره ولا يصوم ذلك اليوم بل يصوم غيره ، قال : فإن صامه أجزأه وسقط عنه به فرض نذره وحجته أنه قد نذر محرما لعارض لا لذاته فإن الصيام فى ذاته طاعة وتحريمه فى هذا اليوم عارض بنهى الشارع فيصح نذره ويلغو لأنه يوم العيد فيجب قضاؤه فى يوم آخر . ومثله ما إذا نذر أن يصلى ركعتين من غير وضوء

فإنه يصح نذره لأن نذر الصلاة صحيح ويلغو قيد من غير وضوء فيجب أن يصلى ركعتين بوضوء .

* إذا نذر ذبح ابنه أو ابنته أو نفسه أو أجنبى لم ينعقد نذره ولا شئ عليه عند الشافعى وداود وأحمد فى إحدى الروايتين عنه ، وقال مالك : إذا نذر ذبح ابنه فى يمين أو على وجه القربة لزمه الهدى ، وقال أبو حنيفة وأحمد فى أصح الروايتين عنه : ينعقد نذره ويلزمه ذبح شاة للمساكين .

* **الضرب الثانى من الملتزم بالنذر هى الطاعة** وهى ثلاثة أنواع : -

* الأول الواجبات :

فلا يصح نذرها لأنها واجبة بإيجاب الشرع فلا معنى لالتزامها وذلك كنذر الصلوات الخمس وصوم رمضان والزكاة ونحوها ولأن النذر التزام ولا يصح التزام ماهو لازم ، وكذا لو نذر ترك المحرمات بأن ينذر أن لا يشرب الخمر ولا يزنى ولا يغتاب لم يصح نذره سواء علقه على حصول نعمة أو إندفاع نقمة أو التزامه ابتداء فإن خالف ما ذكره فلا كفارة عليه وقال البعض يلزمه الكفارة لحديث « كفارة النذر كفارة يمين » وهو صحيح كما سبق وحمل الجمهور هذا الحديث على نذر اللّجاج والغضب كما سيأتى إن شاء الله تعالى .

* النوع الثانى نوافل العبادات المقصودة :

وهى المشروعة للتقرب بها وعلم من الشارع الإهتمام بتكليف العباد إيقاعها ، كالصلاة والصوم والصدقة والحج والإعتكاف ونحوها فهذه تلزم بالنذر بلا خلاف ولقول النبى ﷺ « من نذر أن يطيع الله فليطعْه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه » رواه البخارى عن عائشة رضى الله عنها .

* فروض الكفاية كالجهاد وتجهيز الموتى تلزم بالنذر ، وكما يلزم أصل العبادة بالنذر يلزم الوفاء بالصفة المستحبة فيها إذا اشترطت فى النذر ، كمن شرط فى الصلاة المنذورة إطالة القيام أو الركوع أو السجود أو شرط المشى فى الحجة المنذورة إذا قلنا فى الحج المشى أفضل من الركوب ، أما إذا أفردت الصفة بالنذر وكان الأصل واجبا شرعا كمن نذر تطويل القراءة والركوع والسجود فى الفرائض ، أو نذر أن يقرأ فى الصبح مثل سورة كذا ، أو نذر أن يمشى إذا حج حجة الإسلام فالأصح لزومها لأنها طاعة وقال البعض : لا يصح النذر لئلا يَغير مما وضعه الشرع وكذا لو نذر فعل السنن الراتبة فعلى المذهبين الأصح اللزوم ولو نذر صوم رمضان فى السفر وقلنا صوم رمضان فى السفر إذا لم يتضرر أفضل فهو كالمذهبين الأصح ينعقد النذر ويجب الوفاء به كسائر المستحبات ، والآخر لا ينعقد نذره وله الفطر لأنه التزام يبطل رخصة

الشـرع ، ويجرى الوجـهان فـيمن نذر إتمام الصـلاة فى السفـر إذا قلنا الإتمام أفضل ويجـريان فيـمن نذر القيام فى النوافـل أو استيـعاب الرأس بالمسح فى الوضـوء أو التشليث فى الوضـوء أو الغسل أو أن يسـجـد للتلاوة أو الشكر عند مقتضيهما .

* النوع الثالث : القربات التى تشرع لكونها عبادات :

وإنما هى أعمال وأخـلاق مستحبـة رغب الشرع فيها لـعظم فائدتها وقد يبتغى بهـا وجه الله تعالى فينال الثواب فيهـا ، وذلك كعيادة المريض وزيارة القـادمين وإفـشـاء السـلام بين المسـلمين وتشـميت العـاطس ، فالصحـيح النذر لعموم حديث « من نذر أن يطيع ا لله فـليطعه » حديث صحيح سبق بيـانه ، وقيل : لاتلزم بالنذر لئلا تخرج عما وضـعها الشرع عليه .

الـضرب الثالث : المباح :

* وهو الذى يجوز فعله وتركه شرعاً فلم يرد فيه ترغيب ولا ترهيب كالأكل والنوم والقيام والقعود والركوب والمشى واللبس فلو نذر فعله أو تركه لم ينعـقد نذره لأنه ليس بقربة والوفاء به لا يجب بالإجـماع وقال أحمد : ينعقد ويلزمه كفارة يمين .

* قال العلماء : قـد يقصد العبد بالأكل التقـوىّ على العبادة ، وبالنوم النشـاط للتهـجد وغيـره فيـحصل الثـواب بهذه النيّة ، لكـن الفعل غـير

موضوع لذلك وإنما حصل الثواب بالنية الصالحة .

والصواب على الجملة عند الجمهور أنه لا كفارة مطلقا لا عن المخالفة ولا غيرها فى نذر المعصية والفرض المباح .

* **أقسام النذر : ينقسم النذر إلى قسمين** : الأول :

* نذر التّبّرر وهو ما يقصد الناذر به فعل قربة من صلاة أو قيام ونحو ذلك ، فالتّبّرر مأخوذ من البر لأن الناذر يطلب به البر والتقرب إلى الله تعالى ، وينقسم نذر التبرر إلى قسمين : أحدهما : نذر المجازاة لأنه وقع فى نظير جزاء ، وهو أن يلتزم قربة فى مقابلة حدوث نعمة أو إندفاع بليّة ، كقوله : إن شفى الله مريضى أو رزقنى ولدا أو نجانا من العدو أو من الظالم أو أغاثنا عند القحط ونحو ذلك فلله علىّ إعتاق أو صوم أو صلاة أو صدقة ونحو ذلك ، فإذا حصل المعلق عليه لزمه الوفاء بما التزم لعموم الحديث الصحيح السابق « من نذر أن يطيع الله فليطعه » .

* **الثانى :**

من نذر التبرر أن لا يعلق النذر على شئ وأن يلتزمه إبتداء فيقول : لله علىّ أن أصلى أو أصوم أو أتصدق فعلى الناذر أن يفعل ما التزمه عيْنا لكن على التراخى إن لم يقيده بوقت معين فى النذر غير المعلق وفى المعلق عند وجود المعلق عليه على التراخى أيضاً.

* القسم الثانى من أقسام النذر هو نذر اللّجاج والغضب ويقال له : يمين اللجاج والغضب أو يمين الغَلَق أو نذر الغلق لأنه يقع غالبا حال المخاصمة والغضب ، وينقسم إلى ثلاثةأقسام :

* أحدها : أن يقصد به المنع عن شئ كقوله : إن كلمت فلانا فلله عليّ صوم شهر أو صلاة ونحو ذلك ، يريد بذلك منع نفسه من كلام فلان ، ومثله ما إذا أراد منع غيره كقوله : إن فعل فلان كذا فلله عليّ كذا ، يريد بذلك منعه عن عمل .

* والقسم الثانى : من نذر اللجاج ، أن يقصد به الحث على فعل أمر كقوله لنفسه مثلا : إن لم أدخل الدار فلله عليّ كذا ، أو حث غيره كقوله مثلا إن لم يفعل فلان كذا فلله عليّ كذا .

* القسم الثالث : أن يقصد به تحقيق خبر من الأخبار كقوله مثلا : إن لم يكن الأمر كما قلت أو قال فلان فلله عليّ كذا ، فنذر اللجاج يقصد به إما المنع أو الحث أو تحقيق الأمر ، وأقسام النذر عموما خمسة : إثنان فى نذر التبرر وثلاثة فى نذر اللجاج .

وحكم نذر اللجاج أن ناذره بين ثلاثة أحكام :

١- يلزمه الوفاء بما التزم .

٢- يلزمه كفارة يمين .

٣ـ يتخيّر بين فعل المنذور وبين كفارة اليمين .

وجمهور العلماء على أنه بالتخيير بين فعل النذور وبين أداء كفارة يمين .

* وكفارة اليمين هى إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة ولا ترتيب بين واحد منها فهو مخيّر بين أن يفعل أيها شاء ، فإن عجز عنها ولم يستطع أن يفعل واحدا منها فإنه يصوم ثلاثة أيام ، ولا يجزئ الصيام إلا بعد العجز عن فعل واحد من الأمور الثلاثة ، فكفارة اليمين فيها تخيير وترتيب فهو مخير بين الإطعام والكسوة والعتق ، وليس مخيرا فى الصيام .

وإطعام المسكين هو أن يغديه ويعشّيه من غالب قوت بلد الإطعام ، وقيل غالب قوت أهل بلد حالف اليمين ، فإذا غلب وإعتاد أهل بلد أكل غير الأقوات المفصلة فى صدقة الفطر كاللحم مثلا فإنه لا يجزئ فى الكفارة ويجوز إخراج القيمة ، ويشترط فى الكسوة أن تستر العورة المشترط سترها فى الصلاة ، وفى الصيام يجب التتابع عند الأحناف والحنابلة ولا يلزم التتابع عند المالكية والشافعية .

وأما العجز الذى يوجب الصيام فعند الشافعية هو أن لا يجد شيئا زائدا على ما يكفى نفقة العمر الغالب له ولمن يمونه ولو كان مالكا لنصاب الزكاة .

وعند الحنابلة تجب الكفارة بغير الصوم فيما زاد عن حاجته الأصلية الصالحة لمثله كدار يحتاج لسكنها ودابة لركوبها وخادم يحتاج لخدمته وإن كان له شئ يحتاج إليه كتجارة تختل إذا أخرج منها الكفارة أو أثاث يحتاج إليه أو حلى امرأة ونحو ذلك فإنه لا يلزم ببيع شئ منه و يكفر بالصوم .

* إذا قال إن فعلت كذا فعليّ نذر أو فلله عليّ نذر أو نذرت لله نذرا دون أن يعين وهو ما يسمى بالنذر المبهم فيلزمه كفارة يمين .

* إذا نذر أن يتصدق بماله لزمه الصدقة بجميع ماله ، وقال الإمام أحمد فى إحدى الروايتين عنه : يكفيه أن يتصدق بثلثه .

* إن قال : إن شفى الله مريضى فلله عليّ أن أتصدق بشئ ، صح نذره ويجزئه التصدق بما شاء من قليل وكثير ، أما إذا قال: لله على ألف ولم يعين شيئا باللفظ ولا بالنية لم يلزمه شئ ، وأما إذا نذر عبادة كصوم أو صلاة أو صدقة أو أطلقها فلم يصفها فينزل الواجب على أقل واجب من جنسه يجب بأصل الشرع فلو نذر صلاة لزمه ركعتان وإن نذر صوما يكفيه صيام يوم ، وإن نذر أن يعتكف فيخرج من النذر بلبثه ساعة ويستحب أن يمكث يوما .

* إذا نذر أن يتصدق بشئ معين من ثوب أو طعام أو دراهم أو دار أو غير ذلك لزمه ما سمّاه ولا يجوز العدول عنه ولا إبداله ، فإن كان نذر

أن يتصدق به فى مكان معين واحتاج إلى مؤنة لنقله لزمته تلك المؤنة من ماله لا من المنذور ، وإن كان مما لا يمكن نقله كالدار والشجر والأرض لزمه بيعه ونقل ثمنه ويتصدق به ، وإن كان ذلك المعين بالنذر من الحيوان وجب حمله إلى ذلك الموضع المعين والتصدق بها بعد ذبحها ولا يجوز التصدق بها قبله لأن فى ذبحها قربة ، فإن لم يكن شرط موضعا معينا لزمه صرفه إلى المساكين ، عن ثابت بن الضحاك الأنصارى رضى الله عنه قال : « نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلا ببوانة فقال رسول الله ﷺ : هل كان فيها عيد من أعيادهم ؟ قالوا : لا ، فقال رسول الله ﷺ : أوْفِ بنذرك فإنه لا وفاء لنذر فى معصية الله ، ولا فيما لا يملك ابن آدم » رواه أبو داود بإسناد صحيح ، وإن كان نذر أن يهدى حيوانا لزمه صرفه إلى مساكين الحرم ويجب الذبح فى الحرم فإن ذبح فى غيره لم يجزه .

* إذا نذر شاة فجعل بدلها بقرة أو بدنة جاز . وهل يقع سبعها فرضا والباقى تطوعا أم يكون جميعها فرضا ؟ أصحها أن السبع واجب والباقى يقع تطوعا ، وإذا نذر بدنة فلم يجد جاز له العدول إلى بقرة أو سبع من الغنم ، أما إذا نذر أن يهدى شاة بعينها لزمه ذبحها ولا يجزئ عنها بدنة إن أراد أن يذبحها بدلا من الشاة المعينة .

* وأما إذا نذر هديا مطلقا لزمه ما يجزئه فى الأضحية .

* لو قال : لله عليّ أن أمشى إلى الحرم أو المسجد الحرام أو مكة أو ذكر بقعة من بقاع الحرم كالصفا والمروة ومسجد الخيف ومنى ومزدلفة ومقام إبراهيم وغيرهما فهو كما لو قال : إلى بيت الله الحرام ينعقد نذره ، والدليل عليه ما رواه عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال : « صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام ، والصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فى مسجدى هذا » رواه أحمد ابن حنبل فى مسنده والبيهقى بإسناد حسن .

* أما إن قال لله عليّ أن أمشى إلى بيت الله ولم يقل الحرام ولم ينوه لا ينعقد نذره لأن جميع المساجد بيوت الله تعالى لأنه ليس فى قصدها قربة ، وقد صح عن النبى ﷺ أنه قال « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدى هذا ، والمسجد الأقصى » .

وقال إمام الحرمين : ومقصود الحديث بيان القربة بقصد المساجد الثلاثة وأما شد الرحال إلى غيرهذه الثلاثة لهذا الحديث فالظاهر أنه ليس فيه تحريم ولا كراهة . وقال ابن تيمية فى الفتاوى الكبرى مجلد ٢٧ صفحة ٣٤٦ وأما السفر لمجرد زيارة قبر إنما قال إنه مباح غير محرم طائفة من متأخرى أصحاب الشافعى وأحمد وتنازعوا حينئذ فيمن سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين هل يقصر فى الصلاة على قولين ،

وقد ذكر أصحاب أحمد فى السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين هل تقصر الصلاة فيها أربعة أقوال : قيل : لا يقصر مطلقا ،وقيل : يقصر مطلقا ، وقيل : لا يقصر إلا إلى قبر نبينا ﷺ ، وقيل : لا يقصر إلا إلى قبره المكرم وقبور الأنبياء دون قبور الصالحين . وقال رضى الله عنه صفحة ٣٧٦ وقال : وتنازع المسلمون فى زيارة القبور ، فقا ل طائفة من السلف إن ذلك كله منهى عنه لم ينسخ ، وقال الأكثرون : زيارة قبور المؤمنين مستحبة للدعاء للموتى مع السلام عليهم كما كان النبى ﷺ يخرج إلى البقيع فيدعوا لهم ، وكما ثبت عنه ﷺ فى الصحيحين أنه خرج إلى شهداء أحد فصلى عليهم صلاته على الموتى كالمودع للأحياء والأموات ، وثبت عنه فى الصحيح أنه كان يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا : «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين ، نسأل الله لنا ولكم العافية ، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولاتفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم » هذا فى زيارة قبورالمؤمنين ، وأما زيارة قبر الكافر فرخص فيها لأجل تذكر الآخرة ولا يجوز الإستغفار لهم وقد ثبت فى الصحيحين عن النبى ﷺ « أنه زار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله ، وقال : استأذنت ربى فى أن أزور قبرها فأذن لى ، واستأذنته فى أن استغفر لها فلم يأذن لى ، فزوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة » وقال الإمام أحمد : إذا نذر المشى إلى غير المساجد الثلاثة : يلزمه كفارة يمين ، وقال الإمام الليث بن

سعد : يلزمه المشى إلى ذلك المسجد ، وقال محمد بن مسلمة المالكى : إذا نذر قصد مسجد قباء لزمه للحديث المشهور فى الصحيحين « أن النبى ﷺ كان يأتى قباء كل سبت راكبا وما شيا » .

* إذا نذر الصلاة فى الأقصى فصلى فى مسجد المدينة خرج عن نذره على الأصح بخلاف العكس حيث يقوم مسجد المدينة مقام المسجد الأقصى قال إمام الحرمين من الشافعية : لو نذر أن يصلى فى مسجد المدينة فصلى فى غيره ألف صلاة لم يخرج عن نذره كما لو نذر ألف صلاة لم يخرج عن نذره بصلاة واحدة فى مسجد المدينة ، وقال القاضى ابن كج من أئمة الشافعية : إذا نذر أن يزور قبر النبى ﷺ فعندى أنه يلزم الوفاء بذلك وجها واحدا ، ولو نذر أن يزور قبر غيره فوجهان .

* نقل القاضى عياض من أئمة المالكية الإجماع على أن موضع قبر النبى ﷺ أفضل الأرض وأن الخلاف إنما هو فيما سواه على أنه هل مكة أفضل أم المدينة ؟ فقال الجمهور : أن مكة أفضل وقال مالك وطائفة : أن المدينة أفضل ، وقال الإمام النووى من الشافعية : تفضيل الصلاة فى مسجدى مكة والمدينة لا يختص بصلاة الفرض ، بل يعم الفرض والنفل وقال الطحاوى من الأحناف : يختص بالفرض دون النفل .

* إذا أطلق التزام الصوم فقال : لله علىّ صوم لزمه صوم يوم

ويستحب المبادرة به ولا تجب المبادرة ويخرج عن نذره بأى يوم صامه من الأيام التى تقبل الصوم غير رمضان ، ولو عيّن فى نذره يوما كأول خميس من الشهر فلا يصح الصوم قبله فإن أخّره عنه صام قضاء سواء أخره بنذر أم لا لكن يأثم إن أخره بغير عذر .

* اليوم المعين بالنذر لا يثبت له خواص رمضان بالفطر بالجماع فيه مع الكفارة ووجوب الإمساك لو أفطر وهكذا .

* إذا نذر صوم سنة كذا أو سنة من أول شهر كذا أو سنة من الغد فصيامها يقع متتابعا لضرورة الوقت ويصوم رمضان عن فرضه ويفطر العيدين ، ولا يجب قضاء رمضان والعيدين لأنها غير داخلة فى النذر ، ولو أفطرت المرأة فيها بحيض أو نفاس فالأصح لا يجب عليها القضاء كالعيد ، وكذلك لو أفطر بالمرض ففيه هذا الخلاف ، أما لو أفطر بالسفر فالأصح يجب القضاء ، ولو أفطر بعض الأيام بغير عذر أثم ولزمه القضاء ، وإذا فات صوم السنة لم يجب التتابع فى قضائه كرمضان ، فإذا شرط التتابع مع تعيين السنة ففات صوم السنة فقضى فالأصح وجوب الوفاء به ، وإذا نذر صوم سنة وأطلق صام ثلاثمائة وستين يوما أو أثنى عشر شهراً بالأهلة أيهما شاء فعله وأجزأه ، ولو نذر ثلاثمائة وستين يوما لزمه صوم هذا العدد ولا يلزمه التتابع إلا إذا شرطه فيلزمه ويقضى لرمضان والعيدين .

* إذا نذر أن يصوم فى الحرم فالصحيح أنه يجوز الصوم حيث شاء لأن الصوم لا يختلف بإختلاف الأمكنة ، وكذلك إذا نذر الصوم فى موضع غير حرم مكة لا يتعين الصوم فيه بل يصوم حيث شاء .

* إذا قال : لله علىّ صوم هذه السنة لزمه صوم باقى سنة التاريخ ولا يلزمه غير ذلك فكأنه قال : باقى هذه السنة .

* إن نذر أن يصوم فى كل إثنين دائما لزمه الوفاء به ولا يجب قضاء الأثانين الواقعة فى رمضان ، ولو وقع يوم العيد يوم الأثنين فالأصح أنه لا قضاء عليه وكذلك المرأة إذا أفطرت بعض الأثانين بحيض أو نفاس فالقضاء على القولين كالعيد .

* إذا قال : إذا قدم زيد لله على أن أصوم اليوم التالى لقدومه ، ثم قال إن شفى الله مريضى فعلى صوم أول خميس بعد شفائه ، فصادف النذران زمانا معينا بأن شفى الله المريض يوم الأربعاء ، فيصوم عن أول نذر نذره ويقضى يوم النذر الثانى .

* إذا نذر صوم الدهر انعقد نذره ويستثنى منه العيدان والتشريق وقضاء رمضان ، وكذا لو كان عليه كفارة حال النذر ويلزمه صوم ما سوى ذلك من أيام الدهر .

* إذا نذر الحج ماشيا فالأصح أنه يلزمه المشى إن قدر عليه فإن عجز عن المشى جاز له الركوب ما دام عاجزاً . فمتى قدر لزمه المشى لحديث

عقبة بن عامر رضى الله عنه قال « نذرت أختى أن تمشى إلى بيت الله وأمرتنى أن استفتى رسول الله ﷺ فقال : لتمشى ولتركب » رواه البخارى ومسلم ومعناه لتمشى إذا قدرت وتركب إذا عجزت أو يشق عليها المشى ، ولحديث أنس رضى الله عنه قال : « مرّ النبى ﷺ بشيخ كبير يُهادى بين ابنيه فقال : مابال هذا ؟ فقالوا : نذر يا رسول الله أن يمشى ،قال : إن الله لغنى عن تعذيب هذا نفسه فأمره أن يركب » رواه الترمذى وقال حديث صحيح .

* وهل يلزمه جبر المشى الفائت بإراقة دم ؟ قولان أصحهما يلزمه الدم ، لما روى ابن عباس رضى الله عنهما عن عقبة بن عامر « أن أخته نذرت أن تمشى إلى البيت فأتى النبى ﷺ فسأله فقال : إن الله تعالى لغنى عن نذر أختك ، لتركب ولتهد بدنة » رواه أبو داود بإسناد صحيح ولأنه صار بالنذر نسكا واجبا فوجب بتركه الدم كالإحرام من الميقات وأما حقيقة العجز عن المشى فالمراد بها أن يناله به مشقة ظاهرة .

* من نذر حجا مطلقا استحب مبادرته به فى أول سنى الإمكان ، فإن مات قبل الإمكان فلا شئ عليه كحجة الإسلام ، فإن مات بعد الإمكان وجب الإحجاج عنه من تركته .

* وإذا نذر حج هذا العام لزمه فإن لم يتمكن من الخروج فلا قضاء عليه لأن المنذور إنما هو حج فى تلك السنة ولم يمكنه ولأن غير المتمكن

لا يلزمه حجة الإسلام ، والحج لا يجب إلا بالإستطاعة .

* إذا نذر حجات كثيرة انعقد نذره ويأتى بهن على التوالى بشرط الإمكان فإن تمكن من خمس وجب أن يقضى من ماله خمس حجات فإن لم يفِ ماله لم يستقر فى ذمته إلا بالمقدور عليه .

* من نذر الحج لزمه أن يحج بنفسه إلا أن يكون معضوبا فيحج غيره عنه بإذنه .

* من نذر أن يحج وعليه حجة الإسلام لزمه للنذر حجة أخرى .

والحمد لله رب العالمين

* * *

فهرس الموضوعات

رقم الإيداع : ٩٧٦٩/ ١٩٩٤م

I. S .B .N :977-5339-15 -4

مطابع الوفاء - المنصورة

شارع الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب

ت: ٣٤٢٧٧٢١/٣٥٦٢٢٢٠/٣٥٦٢٢٣٠

ص.ب: ٢٣٠ فاكس ٣٥٩٧٧٨